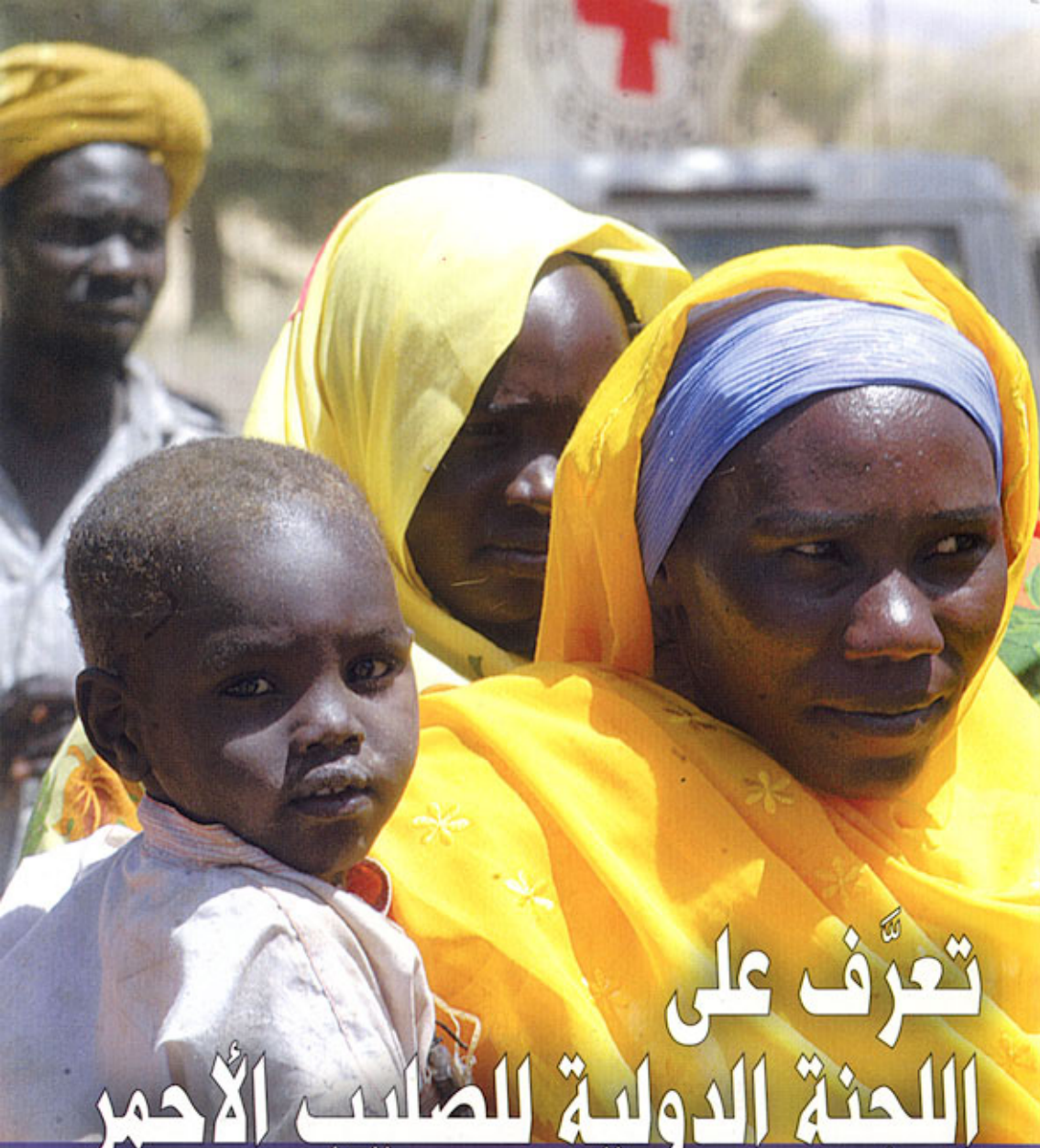

تعرَّف على
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
Production Sector
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T + 41 22 734 60 01 **F** + 41 22 733 20 57
E-mail: icrc.gva@icrc.org
www.icrc.org
© ICRC, September 2005
الطبعة الثامنة – ابريل / نيسان **2008**
صورة الغلاف : Olav Saltbones/Norwegian Red Cross

قائمة المحتويات

3 حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر
3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز
4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العالم
6 الوضع القانوني
6 النشأة والتاريخ

9 الصليب الأحمر والهلال الأحمر
9 حركة دولية
12 شارات الإنسانية

15 القانون الدولي الإنساني
15 قواعد الحرب
16 تطور القانون
18 الأسلحة-تجنب الأسوأ

21 الحماية في زمن الحرب
22 حماية المدنيين
26 حماية المحتجزين
28 إعادة الروابط الأسرية

31 مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة
33 الأمن الاقتصادي
35 الماء والسكن
36 الخدمات الصحية

41 العمل الوقائي
41 التعريف بالقواعد

45 التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
45 لماذا التعاون؟
45 الدعم المتبادل

47 العمل مع الآخرين
47 العلاقات مع المنظمات الأخرى

49 الموارد
49 من يعمل مع اللجنة الدولية؟
50 كيف تموّل اللجنة الدولية؟

Marko Kokic/Federation

Carina Appel/ ICRC

حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز

على الرغم من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في أعقاب حربين عالميتين، يظل النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري. ويبقى اللجوء إلى السلاح وسيلة لحسم الخلافات بين الأمم والشعوب والجماعات العرقية، مع ما يرافق ذلك من موت ومعاناة.

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف اعترافًا بهذا الواقع الأليم. وإذ تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود: قيود على كيفية القتال وقيود على سلوك المقاتلين. وتُعْرَف مجموعة القواعد التي وُضِعت استنادًا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها جميع الأمم تقريبًا بالقانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي تُشكّل اتفاقيات جنيف دعامته الأساسية.

إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الإنساني. ومع ذلك، وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول، فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها. ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية.

تعطي الصفحات التالية فكرة عن هذه المنظمة الفريدة، عن نشأتها وأهدافها ومثلها. وهي تبيّن أيضًا طريقة عمل اللجنة الدولية وأسباب تصرفها على نحو بعينه وطبيعة المستفيدين من أعمالها.

تقوم اللجنة الدولية بحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس صارم من الحياد وعدم التحيز.

تشمل مهامها:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين؛
- البحث عن المفقودين؛
- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع؛
- إعادة الروابط الأسرية؛
- توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية؛
- نشر المعرفة بالقانون الإنساني؛
- مراقبة الالتزام بهذا القانون؛
- لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني.

اللجنة الدولية
للصليب الأحمر في العالم

رغم أن اللجنة الدولية نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي. للمنظمة بعثات ووفود في نحو 80 بلدًا عبر أنحاء العالم، ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها. ويوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة في جنيف بسويسرا الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها.

وقد تغطي البعثات الميدانية بلدًا واحدًا أو عدة بلدان في حال البعثات الإقليمية. وتقوم هذه البعثات بالعديد من النشاطات وفقًا للظروف والاحتياجات الخاصة ببلد بعينه. تشتمل هذه النشاطات على الآتي:

- حماية ومساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف، القائمة أو الناشئة (المدنيون، المحرومون من حرياتهم، العائلات المشتتة، الأشخاص الجرحى والمرضى)؛
- العمل الوقائي، والتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتنسيق في مجال العمل الإنساني والدبلوماسية الإنسانية.

(للحصول على تفاصيل هذه النشاطات، انظر القسم المعني)

تعمل أيضًا هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر مهم وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستجابة سريعًا وبفاعلية للاحتياجات عند اندلاع العنف المسلح أو النزاع.

استخدام هذه الخريطة هنا هو للتوضيح وليس له أي مدلول سياسي.

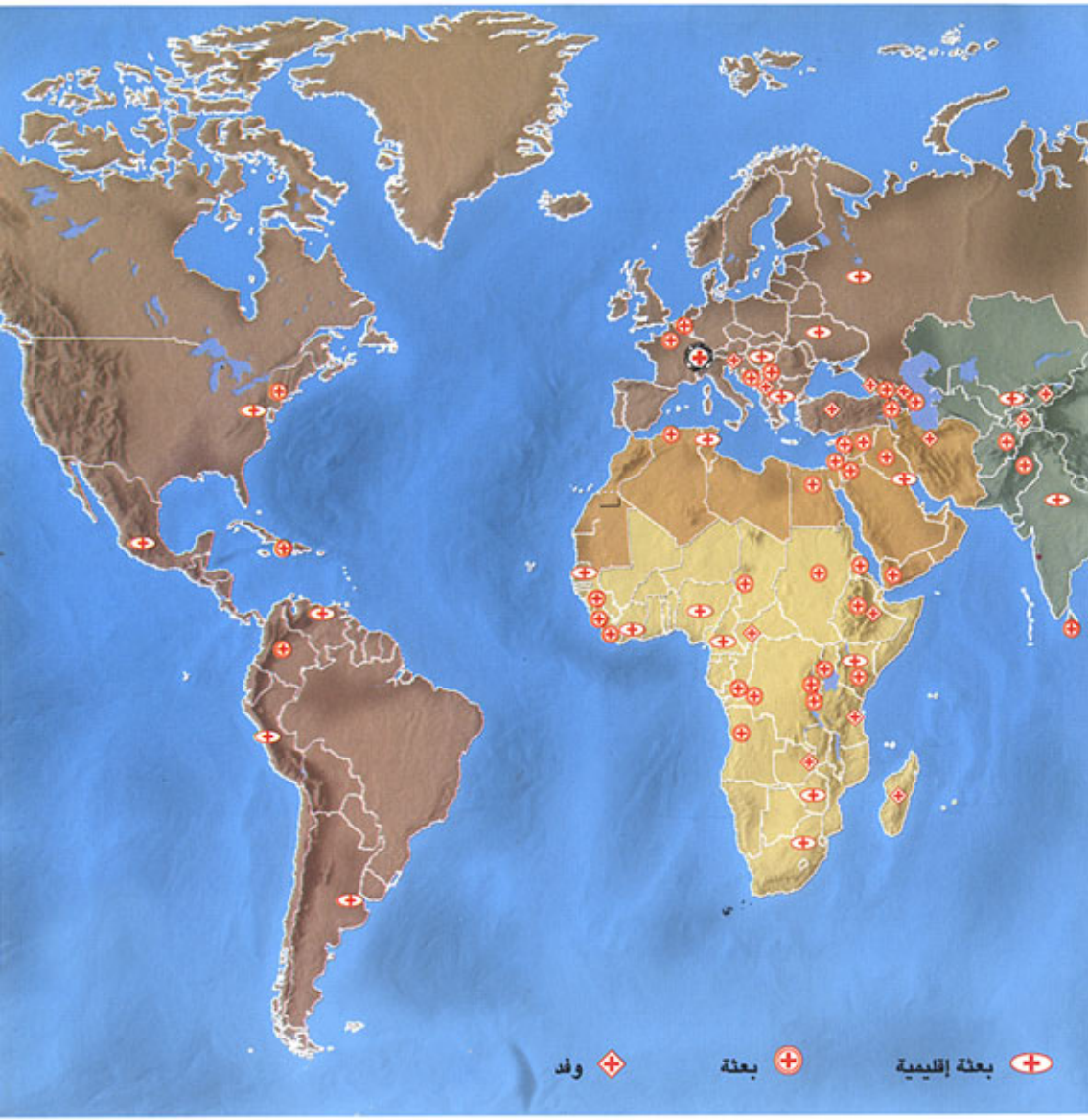
بعثة إقليمية
بعثة
وفد

الوضع القانوني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية. وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات. ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، ألا وهما الحياد والاستقلال. وقد عقدت المنظمة اتفاقًا من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

النشأة والتاريخ

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد: "هنري دونان" . الزمان: 24 حزيران/يونيو 1859. المكان: سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا. حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفا من القتلى والجرحى. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى "هنري دونان" إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية. ووجّه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالبًا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحًا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء.

وعند عودته إلى سويسرا نشر "دونان" كتاب "تذكار سولفرينو"، الذي وجّه فيه نداءين مهيبين:

- الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب؛
- والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شَكّلت جمعية خيرية عرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار "دونان" إلى واقع. وأنشأت هذه اللجنة - التي ضمّت "غوستاف موانييه" و"غيوم-هنري دوفور" و"لوي أبيا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن دونان نفسه - "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

Olav Saltbones/Norwegian Red Cross

مخيم للاجئين السودانيين، تشاد. منذ عام 1863، يعد الصليب الأحمر رمزًا للأمل بالنسبة لأعداد كبيرة من السكان الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة في العالم.

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميِّزة – شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، وهي مقلوب العلم الوطني السويسري– والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرًا دبلوماسيًا في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقًا وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكْمِلت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

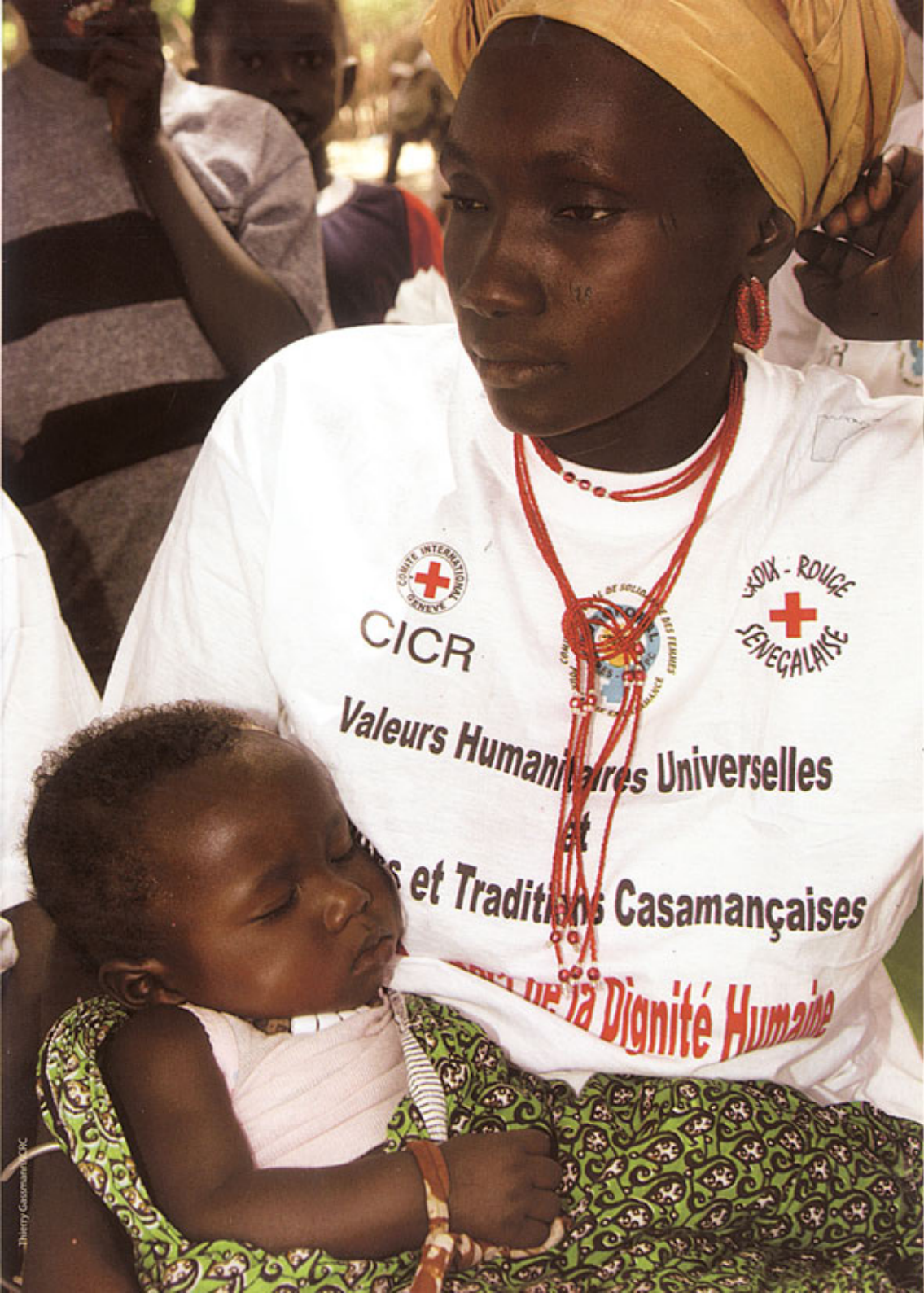
CICR
Valeurs Humanitaires Universelles
et
Traditions Casamançaises
la Dignité Humaine

الصليب الأحمر والهلال الأحمر

حركة دولية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منتشرة ونشطة في جميع البلدان تقريبًا وتضم نحو 100 مليون عضو ومتطوع. تُوَحِّد الحركة وترشدها سبعة مبادئ أساسية هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية وتوفر أساسًا مرجعيًا عالميًا لجميع أعضائها. ولأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر غاية أساسية واحدة هي منع وتخفيف الآلام البشرية دون تمييز وحماية الكرامة الإنسانية.

مكونات الحركة

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(اللجنة الدولية)؛
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)؛
- الاتحاد الدولي لجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي).

تعد اللجنة الدولية والاتحاد والجمعيات الوطنية في كل دولة هيئات مستقلة، لكل منها نظامها الأساسي الخاص بها وليس لإحداها سلطة على الأخرى. تجتمع هذه المؤسسات معًا كل سنتين في إطار مجلس المندوبين. كما تجتمع، من حيث المبدأ، مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اتفق المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد عام 2003 بشأن جدول أعمال العمل الإنساني الذي يتعين تنفيذه خلال الأربع سنوات التي تسبق المؤتمر القادم المزمع عقده عام 2007.

المبادئ الأساسية

إن المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها قد أعلنت رسميًا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965. وهذه المبادئ هي:

- الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي وُلدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

تقسيم المسؤوليات

يحدِّد النظام الأساسي **للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** العلاقة بين مؤسسات الحركة. وجرى توضيح وتدقيق مسؤوليات كلٍّ من مكوّنات الحركة إلى حد بعيد بواسطة اتفاق إشبيلية الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 1997. يعطي **اتفاق إشبيلية** اللجنة الدولية دور الوكالة الرائدة في العمليات الدولية التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح والاقتتال الداخلي، بما في ذلك الأنشطة لصالح الأشخاص النازحين.

تتولى **اللجنة الدولية** التحقُّق من أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الراغبة في الانضمام إلى الحركة توفي بشروط العضوية وأنها قادرة على ممارسة أنشطتها وفقًا للمبادئ الأساسية، وهي التي تُقرِّر في هذه الحالة الاعتراف بها رسميًا. ويصبح للجمعيات الوطنية المعنية بعد هذا الاعتراف الحق في التقدُّم لعضوية الاتحاد الدولي. وتنظر اللجنة الدولية والاتحاد الدولي عمليا معا في طلبات الجمعية الوطنية.

توزيع الأدوار داخل الحركة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة المؤسِّسة للحركة. وبالإضافة إلى الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان العمليات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، تقوم كذلك بنشر ورعاية القانون الدولي الإنساني، كما تحرس المبادئ الأساسية وتُنظِّم الاجتماعات الدستورية للحركة بالتعاون مع الاتحاد الدولي.

تُجسِّد **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها في نحو 180 بلدًا. تقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور مساعد للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني وتُقدِّم نطاقًا من الخدمات يشمل الإغاثة أثناء الكوارث والبرامج الصحية والاجتماعية. وفي وقت الحرب، تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين كما تساند الخدمات الطبية العسكرية حيثما كان ذلك ملائمًا.

- **عدم التحيز**
لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزًا.

- **الحياد**
سعيًا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي.

- **الاستقلال**
الحركة مستقلة. ورغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، فإن عليها أن تحافظ دائمًا على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقًا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

يعمل **الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر** على أساس مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تشجيع وتسهيل وترويج جميع الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وذلك من أجل تحسين وضع الفئات الأكثر ضعفًا. تأسَّس الاتحاد الدولي عام 1919 ويتولّى تنسيق المساعدة الدولية التي تُقدِّمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية واللاجئين فضلاً عن المساعدات المقدَّمة في حالات الطوارئ الطبية. ويعمل الاتحاد كممثل رسمي للجمعيات الأعضاء فيه على الساحة الدولية، وهو يشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويقوّي قدرتها على الاستعداد الفعال للكوارث وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية.

Boris Heger/ICRC

طبيب يعالج اللاجئين الكولومبيين في منطقة "داريان" في بنما. تعد الخدمة التطوعية من بين المبادئ الأساسية للحركة الدولية.

Thierry Gassmann/ICRC

يعد الهلال الأحمر السوداني شريكًا أساسيًا للجنة الدولية فيما يخص توصيل المساعدات إلى المشردين في منطقة "دارفور" في السودان.

- **الخدمة التطوعية**
تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

- **الوحدة**
لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد.

- **العالمية**
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

شارات الإنسانية

منذ البداية المبكرة أدرك مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحاجة إلى شارة عالمية يسهل على الجميع التعرُّف عليها. ولم يكن المقصود بالشارة في نظرهم هو مجرد حماية الجرحى في ميدان القتال بل حماية الذين يقومون بإسعافهم أيضًا، وكذلك جميع وحدات الخدمات الطبية بما فيها الوحدات التابعة للخصم، بحيث يكون رد الفعل التلقائي للمقاتلين بمجرد رؤيتها هو التوقف عن إطلاق النار واحترام الشارة. اعتمد المؤتمر الدولي لعام 1863 (انظر ص 7) شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء (وهي مقلوب العلم الوطني السويسري) لتكون علامة مميَّزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين (ما سمي الجمعيات الوطنية فيما بعد). وبعد عام واحد اعترف مؤتمر دبلوماسي بالصليب الأحمر كشارة مميَّزة للخدمات الطبية في الجيوش وتأكَّد هذا الاعتراف في القانون الدولي الإنساني باعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864. إلا أن الإمبراطورية العثمانية قررت في عام 1876 استخدام هلال أحمر بدلاً من الصليب الأحمر. وحذا حذوها العديد من الدول فاعتُرف بالهلال الأحمر رسميًا هو الآخر عام 1929، إلى جانب شارة الأسد والشمس الأحمرين التي كانت تستخدمها إيران في ذلك الوقت (ولم تعد مستخدمة في الوقت الراهن).

واليوم تستخدم جميع الجمعيات الوطنية البالغ عددها 181 جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتعريف نفسها. وهو ما يسمى باستخدام الشارة لأغراض الدلالة. وفي جميع الحالات تستخدم هذه الجمعيات نفس الشارة التي تستخدمها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في بلدانها أثناء النزاع. وهو ما يسمى باستخدام الشارة لأغراض الحماية.

وخلال السنوات الأخيرة راحت الحركة تُفكِّر في إدخال تعديلات محتملة على استخدام الشارات لمعالجة بعض المشكلات المحددة. إن بعض الجمعيات الراغبة في الانضمام إلى الحركة لا ترتاح إلى استخدام أي من الشارتين القائمتين. تود "جمعية درع داود"، وهي الجمعية الإسرائيلية، استخدام رمز يخصها. وهو درع داود الأحمر. كما تود بعض الجمعيات أن تستخدم الصليب الأحمر والهلال الأحمر معًا. ولا يجوز هذا ولا ذاك في ظل القواعد الراهنة لاتفاقيات جنيف. وهناك أيضًا نزاعات قد يؤدِّي استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر خلالها إلى خلق مشكلات إذا ما أسيء فهم مدلولهما من جانب أحد الطرفين. اقترحت الحركة شارة إضافية لحل تلك المشكلات، يعتمدها مؤتمر دبلوماسي للدول. وينتظر أن تكون الشارة الإضافية خالية من أي دلالات سياسية أو دينية أو ثقافية محتملة، وأن توفر بالتالي حلاً للمشكلات القائمة حاليًا وتلك التي يحتمل ظهورها في المستقبل. وستكون للجمعيات الوطنية القائمة حرية الاستمرار في استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر حسبما تفعل في الوقت الحاضر.

Thierry Gassmann/ICRC

موظف لدى الصليب الأحمر الإندونيسي يعاين الدمار الذي خلفه مد "تسونامي" في منطقة "آتشيه".

استخدام وإساءة استخدام الشارة

استخدام الشارة **كأداة للحماية** هو المظهر المرئي للحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لأشخاص معيّنين (أفراد الخدمات الطبية العسكرية، متطوعو الجمعيات الوطنية، مندوبو اللجنة الدولية،... إلخ) وللوحدات الطبية (المستشفيات، مراكز الإسعاف،... إلخ) ووسائل النقل الطبية.

واستخدام الشارة **كأداة للدلالة** يُبيِّن أن شخصًا ما أو عينًا ما على علاقة بالحركة الدولية. ولتفادي الخلط مع الشارة المستخدمة كأداة للحماية يكون حجم شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المستعملة للدلالة أصغر.

إساءة استخدام الشارة كأداة للحماية في زمن الحرب يُعرِّض للخطر كل نظام الحماية الذي يكفله القانون الإنساني.

إساءة استخدام الشارة كأداة للدلالة ينال من مكانتها في أنظار الجمهور ويقلل بالتالي من قوتها الحمائية في وقت الحرب.

وفي حالة إساءة استخدام الشارة كأداة للحماية، يتمثل دور اللجنة الدولية في تذكير المحاربين بواجبهم المتمثل في احترام الشارة وبالتدابير التي تُتَّخذ ضد من يسيئون استخدامها، ذلك أن المسؤولية الأولى في كفالة احترام الشارة تقع على عاتق الدول. وفي حالة إساءة استخدام الشارة كأداة للدلالة تقوم اللجنة الدولية بإخطار الجمعية الوطنية المعنية طالبة منها اتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل هذه الممارسات.

يتعين احترام وحماية الحافلات والمباني التي تحميها شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف.

القانون الدولي الإنساني

قواعد الحرب

"القانون الدولي الإنساني"، ويسمى أيضًا "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضًا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات.

تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان إليها عام1977 الصكوك الأساسية للقانون الإنساني. وهناك عدد آخر من نصوص القانون الإنساني منها بروتوكول جنيف لعام 1925 لحظر استخدام الغازات، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على النزاعات المسلحة الدولية. وتنص أحكامها على أن المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال كالجرحى والمحتجزين يجب تفادي مهاجمتهم ويتعين أن يعاملوا معاملة إنسانية. كذلك تحدِّد هذه الاتفاقيات الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية لتخفيف المعاناة البشرية. وإضافة إلى ذلك، تجيز المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع للجنة الدولية أن تعرض خدماتها في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، وتكفل هذه المادة حدًا أدنى من الحماية لضحايا مثل هذه الحالات. في بداية عام 2005 بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 192 دولة طرفًا.

ويكمل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الاتفاقيات. وهما يرميان إلى الحد من استخدام العنف وحماية السكان المدنيين، وذلك بتعزيز القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية. وفي أوائل عام 2005، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول 162 دولة طرفًا والبروتوكول الثاني 157 دولة طرفًا.

كيف تُعرّف النزاع؟

النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل.

النزاع المسلح غير الدولي هو مواجهة مسلحة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة التابعة لها وجماعات مسلحة منظمة، أو ما بين هذه الجماعات المسلحة وبعضها البعض.

ما هو الفارق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟

هناك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكلاهما يُعْنى بالسلامة البدنية والمعنوية وكرامة كل إنسان.

غير أنه بحكم طبيعة القانون الدولي الإنساني ـ الحد من المعاناة في النزاعات المسلحة ـ فإن هذا القانون يضم أحكامًا أكثر تحديدًا بكثير من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، مثل الأحكام المتصلة بوسائل وأساليب القتال. ورغم التمايز فيما بينهما، فهناك تكامل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

تطور القانون

مع تغير طبيعة الحروب يتعين استكشاف وتطوير جوانب جديدة من القانون الإنساني. ومنذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عملت اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة لضحايا الحرب من خلال تعزيز وضع واعتماد قواعد قانونية جديدة من قبل الدول. ولهذا الغرض يُنظم خبراؤها القانونيون لقاءات ومؤتمرات يشاركون فيها حول القضايا الإنسانية. ومن خلال "الخدمات الاستشارية" حول القانون الدولي الإنساني، تُشجِّع اللجنة الدولية الدول أيضًا على اعتماد تشريعات لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني. ويقدِّم خبراء اللجنة الدولية القانونيون في مقر المؤسسة بجنيف وفي الميدان المساعدة الفنية للدول، على سبيل المثال بشأن التشريعات الرامية إلى ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتبحث اللجنة الدولية أيضًا سبل تحسين تنفيذ القانون. لذا أنشأت اللجنة مشروعًا لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره في عام 2002. ويستهدف أحد أجزاء المشروع توفير إطار لكل من التفكير الداخلي والمشاورات الخارجية حول بعض القضايا الراهنة والمستقبلية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني.

واستجابة منها للمجتمع الدولي، أجرت اللجنة الدولية مؤخرًا دراسة على مستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية. حددت الدراسة التي جرى الانتهاء منها في عام 2004 المواضع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن أن تكمل القوانين والمعاهدات المكتوبة.

وفضلاً عن ذلك، تعمل اللجنة الدولية على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه. (انظر أيضًا العمل الوقائي، ص 41).

تعد أنشطة اللجنة الدولية الميدانية مكمِّلة لعملها القانوني. وإلى جانب تقديم المساعدة إلى السكان المحتاجين، فإن تواجد اللجنة الدولية في الميدان يمنحها وضعًا متميِّزًا يتيح لها مراقبة احترام القانون الإنساني والتعرُّف عن كثب على المشكلات التي يواجهها ضحايا النزاع المسلح في حياتهم اليومية وأخذ زمام المبادرة فيما يتصل بتطوير القوانين الجديدة.

من هم الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟

- اتفاقية جنيف الأولى (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة (1949) تحمي أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تحمي الأشخاص المدنيين.
- البروتوكول الإضافي الأول (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

عندما تقع الانتهاكات

حين تلاحظ اللجنة الدولية وقوع انتهاكات لقواعد الحرب تجري اتصالاً سريًا مع السلطات المسؤولة. فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكَّدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهدَّدين بهذه الانتهاكات. ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرًا استثنائيًا.

ليس من مهمة اللجنة الدولية التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها. ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الالتزام بإدراج أحكام في تشريعاتها الوطنية ترمي إلى قمع انتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك مقاضاة مجرمي الحرب أو تسليمهم. وتجوز ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول المختلفة أو أمام محكمة دولية. وقد مهَّد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي جرى اعتماده في عام 1998 ودخل حيز النفاذ في يوليو/تموز 2002، الطريق نحو إنشاء هيئة معترف بها دوليًا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين أفلتوا لسبب أو آخر من المحاكمة بواسطة نظمهم القضائية الوطنية. وفي القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة، يحظى موظفو اللجنة الدولية وحدهم بالإعفاء من الإدلاء بأقوالهم أمامها، ذلك أنه إذا جاز استدعاء موظفيها كشهود في الإجراءات القضائية فمن شأن ذلك الإخلال بحياد المنظمة، الأمر الذي قد يهدِّد وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة من دون تمييز.

أحد الحراس يقف أمام قصر الرئاسة في ليما، بيرو. جميع الجنود ملزمون باحترام الحدود التي وضعها القانون الدولي الإنساني.

© Boris Heger/ICRC

الأسلحة - تجنُّب الأسوأ

تعمل اللجنة الدولية جاهدة على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع أحكام القانون الإنساني القائمة.

القيود على أساليب ووسائل القتال

من الزاوية الإنسانية، هناك جانبان يثيران القلق فيما يتصل بالأسلحة. أولاً: هل السلاح عشوائي الأثر ويُرجح بالتالي أن يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين؟. ثانيًا: هل يسبب آلاما مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد؟. كان هذان الشاغلان الرئيسيان في الحملة العالمية التي جرى شنها مؤخرًا من أجل حظر الألغام الأرضية، تلك الحملة التي أفضت إلى "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" المعروفة أكثر باسم معاهدة أوتاوا.

وبعد انتهاء النزاع في كوسوفو، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد اتفاق دولي جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في عام 2000. وسرعان ما حظيت هذه الدعوة بمساندة منظمات غير حكومية والعديد من الحكومات. وعلى أثر المفاوضات الرسمية بين الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لعام 1980 جرى عقد اتفاق دولي يتطلب من الدول الأطراف في نزاع معين اتخاذ عدد من الخطوات المحددة للحد من أخطار المتفجرات من مخلفات الحرب. ويعد البروتوكول الخامس الجديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب أداة مهمة لتعزيز الجهود المبذولة من أجل الحد من سقوط الجرحى والقتلى من المدنيين أو من معاناتهم الناجمة عن الحرب الحديثة. يتطلب الأمر القيام بالمزيد من العمل للتعريف بالبروتوكول وضمان التصديق عليه وإنفاذه من قبل الحكومات والقوات المسلحة بشكل واسع.

يُغذي انتشار الأسلحة بلا قيود وسهولة توافرها، العنف المسلح كما يعرض السكان المدنيين للخطر.

كما تشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقلق إزاء الأسلحة قيد التطوير والتي لم تظهر آثارها بعد على ساحة المعركة. شهدت التسعينيات حملة سريعة ولكن مكثفة لتوقيع حظر أسلحة الليزر المسببة للعمى وهو الهدف الذي تحقق في عام 1995. كما ارتفعت أصوات من المجتمع العلمي تحذر من استخدام التقدم الحالي في علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية في الأغراض العدائية. أيقنت اللجنة الدولية أن هذا التقدم الذي يقصد منه خير البشرية قد يستخدم بشكل ضار لزيادة تصنيع أسلحة جرثومية وكيميائية أكثر فاعلية. ونتيجة لذلك، أطلقت اللجنة الدولية في عام 2001 نداء عامًا فريدًا من نوعه ذكرت من خلاله الدول والهيئات العسكرية والمجتمع العلمي بالتزاماتها القانونية والأدبية حيال القيام بكل ما هو مستطاع لحظر استخدام السموم ونشر الأمراض المعدية كوسيلتين من وسائل الحرب.

توافر الأسلحة بلا قيود

يعد التوافر غير المقيّد للأسلحة الحربية الصغيرة داعيا آخر للقلق في الأوساط الإنسانية. وفي غالبية نزاعات العقد الأخير فإن الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة مثل الصواريخ والدبابات والطائرات والسفن الحربية كانت أقل من تلك التي تسببت فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وبوسع أي إنسان، حتى الأطفال، تشغيل هذه الأسلحة، فهي خفيفة وسهلة الحمل، كما أن استعمالها يسير لا يحتاج إلى تدريب يذكر. وخلافا لشبكات السلاح الرئيسية، يأتي توافرها في إطار بعض المعايير الدولية القليلة التي تحظى بالقبول. وغالبا ما تغذي سهولة توافر الأسلحة استمرار العنف المسلح حتى بعد انتهاء القتال. وفي بعض أوضاع النزاع أو ما بعد النزاع، يصبح الحصول على البنادق سريعة الطلقات أكثر يسرا وبأسعار أرخص من الحصول على الطعام.

هناك أدلة دامغة تشير إلى الأثر بالغ الضرر للتوافر الواسع للأسلحة ذات الطابع العسكري على احترام القانون الدولي الإنساني وإمكانية توصيل المساعدات إلى ضحايا الحرب الذين يسعى ذلك القانون لحمايتهم وقد أسهمت اللجنة الدولية بخبراتها في النقاش الدولي المتصاعد حول هذه المشكلة، وحيث أبرزت ما تكبده المدنيون من عناء بسبب التداول الحر للأسلحة والذخائر كما ناشدت الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار أثر ذلك على احتمالات احترام القانون الدولي الإنساني عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل السلاح.

Team Anthony Vooten/ICRC

PELIGRO
MINAS

الحماية في زمن الحرب

في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية الناس في ظل حالات النزاع المسلح أو العنف، تتمثل مهمة اللجنة الدولية في كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، نصًا وروحًا، وتسعى اللجنة إلى:

- تقليل المخاطر التي يتعرّض لها هؤلاء الناس إلى أدنى حد ممكن؛
- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة؛
- لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم؛
- إمدادهم بالمساعدات.

تحقّق اللجنة الدولية ذلك من خلال الوقوف إلى جانب ضحايا النزاعات والعنف والحفاظ على حوار سري مع سلطات الدولة وغيرها من الفاعلين.

استراتيجية متعددة الجوانب

الخطوة الرسمية الأولى التي تتخذها اللجنة الدولية عند اندلاع نزاع ما هي إلا تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم. وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل، تطرح اللجنة الدولية توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة – الوقائية والتصحيحية – الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين.

في الوقت نفسه، تتخذ اللجنة الدولية من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحًا، وذلك على وجه الخصوص من خلال:

- توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى؛
- إجلاء الأشخاص المعرّضين للخطر و/ أو نقلهم؛
- إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين.

وتتولى اللجنة الدولية أيضا تنفيذ برامج تنطلق من منظور بنيوي طويل المدى، وهي برامج تتضمن تقديم المساعدات الفنية والمادية لسلطات الاحتجاز وذلك فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز.

Jessica Barry/ICRC

فريق من اللجنة الدولية والصليب الأحمر السري لانكي يسجل طلبات بحث عن المفقودين أثناء مد "تسونامي" في ديسمبر/ كانون الأوّل 2004 .

حماية المدنيين

كثيرًا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم، وأحيانًا يكونون أهدافًا مباشرة. إن المذابح وأخذ الرهائن والعنف والتحرش الجنسيين والإبعاد والنقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية تمثل بعضًا من الممارسات التي تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين.

يقوم القانون الإنساني على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين. لا تجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية؛ يتعين الإبقاء عليهم وحمايتهم. وتشمل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 أحكامًا محددة تحمي المدنيين والممتلكات المدنية في ظل النزاعات المسلحة الدولية. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن السكان المدنيين يتمتعون بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

تعد الحماية عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقع في قلب التفويض الممنوح لها وأيضًا في صدارة القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة. ويقيم مندوبوها حوارًا منتظمًا مع جميع حاملي السلاح، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة أو القوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال.

تعد رسائل الصليب الأحمر بمثابة طوق نجاة للأسر التي فقدت الاتصال ببعضها البعض من جراء النزاعات المسلحة.

اللجنة الدولية في الشيشان تقوم بتوزيع المراتب والمستلزمات المنزلية على السكان المشردين الذين اضطروا إلى مغادرة منازلهم وترك جميع أغراضهم وراءهم.

نازحون بفعل النزاع

كثيرًا ما يسفر النزاع المسلح عن تشريد واسع النطاق للمدنيين، سواء عبر الحدود الدولية أو داخل حدود البلدان المتضررة. وفي أغلب الحالات، يضطر هؤلاء الناس إلى ترك جميع ما يملكونه تقريبًا وراءهم. ويقطعون مسافات بعيدة، غالبًا على أقدامهم، سعيًا إلى ملاذ آمن بعيدًا عن القتال. تتشتت الأسر ويفقد الأطفال الاتصال بذويهم، بينما يُترك الأقارب المسنون العاجزون عن القيام بمثل هذه الرحلة المضنية لمواجهة مصيرهم. يفقد اللاجئون والنازحون داخل بلدانهم سبل تحصيل الدخل، ويعتمد بقاؤهم من ثم، على الأقل في مرحلة أولى، على حسن معاملة مضيفيهم وعمل الوكالات الإنسانية.

عندما يتشرد الناس داخل حدود بلادهم من جراء نزاع مسلح، يشكلون جزءًا من السكان المدنيين المتضررين. ويتمتعون على هذا النحو بحماية القانون الإنساني ويفيدون من برامج اللجنة الدولية للحماية والمساعدة.

ونظرًا إلى الوضع غير المستقر الذي يجد الكثير من النازحين داخل بلدانهم أنفسهم فيه فإنهم يشكلون نسبة عالية من المستفيدين من أنشطة اللجنة الدولية التي تتدخل للوفاء باحتياجاتهم الأكثر إلحاحًا ما دامت السلطات الوطنية عاجزة عن القيام بذلك. بيد أن اللجنة الدولية تراعي عند قيامها بذلك أن موارد المجتمعات المضيفة ربما كانت استُنْفِدت تمامًا من أجل إيواء الوافدين الجدد، الأمر الذي يُعرِّض هذه المجتمعات بدورها للخطر ويتركها في مواجهة مصاعب ومخاطر جمة. واستنادًا إلى هذا تُحدِّد اللجنة الدولية من هم المستفيدون من برامجها للمساعدة. إن التعرض للخطر هو العامل الحاسم وليس الانتماء إلى فئة معيّنة.

الأشخاص الذين اضطروا للفرار عبر الحدود الدولية يعدون لاجئين ويتمتعون بحماية ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومن هنا فإن الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية في هذا المجال هو دور المساعد الذي تنهض به بصفة خاصة في الأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين، أو التي تقتضي وجود وسيط مستقل ومحايد (على سبيل المثال عند تعرض مخيمات اللاجئين للهجوم). وهي تقدِّم أيضًا خدمة "رسائل الصليب الأحمر" التي تتيح للاجئين إعادة الاتصال بأفراد عائلاتهم الذين افترقوا عنهم بفعل نزاع مسلح (انظر إعادة الروابط الأسرية، ص 28).

Boris Heger/ICRC

تعتقد اللجنة الدولية أن النزوح كثيرًا ما ينجم في الأساس عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن ثم تسعى اللجنة الدولية، إلى جانب عملها الميداني لصالح اللاجئين والنازحين، إلى نشر القانون الإنساني وتشجيع احترامه بما يحول دون النزوح (انظر العمل الوقائي، ص 41).

النساء والحرب

تساعد اللجنة الدولية ضحايا النزاعات من النساء كجزء من المهمة الأوسع المنوطة بها والخاصة بحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات. غير أنه لما كانت للنساء احتياجات خاصة تتصل بالحماية والصحة والمساعدة، فإن اللجنة الدولية تُعْنى بكفالة تلبية هذه الاحتياجات على النحو الملائم في إطار أنشطتها كافة. وعلى وجه الخصوص، تركز اللجنة الدولية على الحماية التي يتعيّن كفالتها للنساء والفتيات، ونشر الوعي في أوساط جميع حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الإنساني ويجب العمل بقوة على منع وقوعه.

تخوض النساء والفتيات تجربة الحرب كمدنيات في الأغلب الأعم، وكثيرًا ما يتعرضن على هذا النحو إلى أعمال عنف تشمل:

- القتل والإصابة من جراء الهجمات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام؛
- الافتقار إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية؛
- الحد من سبلهن لكسب العيش وإعالة أسرهن.

الاختفاء، أخذ الرهائن، التعذيب، السجن، التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، التشريد – تتعرض النساء والفتيات لذلك كله، وكذلك الرجال والفتيان.

أما جريمة العنف الجنسي فإنها تُرتكب أكثر – وإن لم يكن حصرًا– ضد النساء والفتيات. منذ بدء الحروب استُخْدِم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة للقتال ترمي إلى إذلال العدو وإخضاعه. وتعد انتهاكات مثل الاغتصاب والإكراه على البغاء والعبودية الجنسية والحمل القسري أو الإجهاض القسري بمثابة اعتداءات شائنة على حياة الشخص وسلامته البدنية والنفسية، ويُعْترف بها بوصفها كذلك بموجب القانون الإنساني.

ورغم أن النساء كثيرًا ما يُصَوّرن كضحايا فقط، فإن ذلك لا يعكس الواقع. فالنساء عبر أنحاء العالم لا يُظْهِرن مقاومة شديدة فحسب في مواجهة الأخطار وإنما تتوافر لديهن أيضًا قدرات إبداعية ومهارات يُجِدْن استخدامها للتغلب على مصاعب الأدوار اليومية التي يلعبنها بوصفهن ربات أسر وكاسبات للرزق وراعيات لعائلاتهن ومجتمعاتهن. وتساعد هذه القدرات على الحفاظ على تماسك المجتمعات التي مزقت النزاعات أوصالها وإعادة بنائها.

تشارك النساء كذلك مشاركة فعالة في الحروب، سواء في القتال مباشرة كجزء من قوة عسكرية أو ربما بدعم الرجال المقاتلين. بوصفهن مقاتلات وقعن في أسر العدو، تحظى النساء بحماية تماثل تلك التي يتمتع بها الرجال في ظل القانون الإنساني، كما يقر القانون حاجة النساء إلى حماية خاصة تتلاءم واحتياجاتهن الخاصة. ويتعين أيضًا أن تتعلم النساء المقاتلات شأنهن شأن المقاتلين الرجال، قانون الحرب حتى يعملن في ضوء القواعد.

Jessica Barry/ICRC

الأطفال والحرب

على الرغم من أن اللجنة الدولية تعمل لصالح جميع ضحايا الحرب والعنف الداخلي حسب احتياجاتهم دون أي تمييز، فإنه من المؤكد أن احتياجات الأطفال تختلف جوهريًا عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال أو المسنين. وكثيرًا ما يكون الأطفال شهود عيان لا حول لهم على ما يتعرض له ذووهم وغيرهم من أفراد عائلاتهم من فظاعات، ذلك ما لم يتعرضوا هم أنفسهم للقتل أوالتشويه أوالتجنيد للقتال أوالسجن أوالفصل عن عائلاتهم. وبفصلهم عن البيئة التي ألفوها فإن الذين ينجون بأنفسهم يجهلون ما سوف يكون عليه مستقبلهم ومستقبل أحبائهم. وغالبًا ما يجدون أنفسهم مجبرين على الفرار، أو متروكين لمواجهة مصيرهم وحدهم، بلا هوية.

تقوم اللجنة الدولية بتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم نتيجة للنزاع المسلح كما تتولى البحث عن أقربائهم لإقامة الاتصال بينهم كما يتم لم شمل الأطفال مع أسرهم كلما أمكن ذلك. وفي حال عجز الأطفال عن تقديم تفاصيل حول هويتهم لصغر سنهم أو تعرضهم لصدمات نفسية، تقوم اللجنة الدولية بتصويرهم حيث تنشر هذه الصور على نطاق واسع أو تعرض على الجمهور أملا في تعرف أقاربهم عليهم.

توفر اللجنة الدولية للأطفال والمدنيين الآخرين مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة، سواء في حالات الطوارئ أو على المدى الطويل. كما تقوم بتحسين سبل حصولهم على المياه الآمنة والرعاية الطبية. (انظر المساعدة ص. 31).

تولي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان أهمية كبرى لحماية الأطفال، سواء بواسطة الأحكام التي تشمل مجمل السكان المدنيين أو الأحكام المكرسة بالكامل للأطفال. وقد شاركت اللجنة الدولية في المفاوضات المتعلقة بمعاهدات أخرى توفر حماية مماثلة لاسيما اتفاقية عام 1989 المتعلقة بحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري للاتفاقية لعام2000 بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي تنص المادة 8 منه على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وإجبارهم على المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية يعد جريمة حرب.

أطفال من "كابول" شبوا بين بقايا الحرب.

حماية المحتجزين

في النزاعات المسلحة الدولية تقر اتفاقيات جنيف بحق مندوبي اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. ويعتبر منعهم من أداء هذه المهمة انتهاكًا للقانون الإنساني.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية وأوضاع الاقتتال الداخلي، فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والنظام الأساسي للحركة تسمح للجنة الدولية بعرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين، وتقبل حكومات عديدة باقتراحها في هذا المجال.

المحرومون من الحرية عرضة لمخاطر شديدة

إن الحرمان من الحرية يجعل الناس في وضع هش إزاء السلطة الحاجزة ويعرضهم للمخاطر داخل السجن. وتزداد هذه المخاطر حدة في زمن النزاعات والاقتتال الداخلي حيث ينتشر الاستخدام المفرط وغير القانوني للعنف وتتفاقم العيوب البنيوية.

وتعمل اللجنة الدولية من أجل:

- منع أو إنهاء حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة؛
- إعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم؛
- تحسين ظروف الاحتجاز عند الضرورة ووفقًا للقانون المعمول به.

وهي تفعل ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز. وعلى أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات وتُقدّم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين.

أثناء الزيارات يعقد مندوبو اللجنة الدولية لقاءات مع كل محتجز على انفراد، ويسجلون البيانات الخاصة بالمحتجزين بحيث يتسنى متابعة حالاتهم إلى أن يتم إطلاق سراحهم، ويصف المحتجزون خلال هذه اللقاءات ما قد يواجهونه من مشكلات إنسانية.

وبينما تحجم اللجنة الدولية عن إبداء الرأي بشأن أسباب القبض على الأشخاص أو احتجازهم، فإنها تعمل على ضمان تمتع المحتجزين بالضمانات القضائية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني.

Boris Heger/ICRC

شروط زيارات اللجنة الدولية

قبل شروعها في زيارة أماكن الاحتجاز، تطرح اللجنة الدولية على السلطات مجموعة من الشروط الموحدة. ويتعين السماح للمندوبين:

- بالالتقاء بجميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق مهمة اللجنة الدولية ودخول جميع الأماكن التي يوجدون بها؛
- مقابلة المحتجزين الراغبين في ذلك دون رقيب؛
- التمكن خلال الزيارة من إعداد قائمة بأسماء جميع المحتجزين الذين يدخلون ضمن مهمة اللجنة الدولية، أو تلقي هذه القائمة من السلطات مع السماح للمندوبين بالتحقق منها واستكمالها إذا دعت الضرورة؛
- تكرار الزيارات لمن يختارونهم من المحتجزين عند الضرورة؛
- إعادة الروابط بين المحتجزين وأفراد أسرهم؛
- توفير المواد والمساعدات الطبية العاجلة وفق الحاجة.

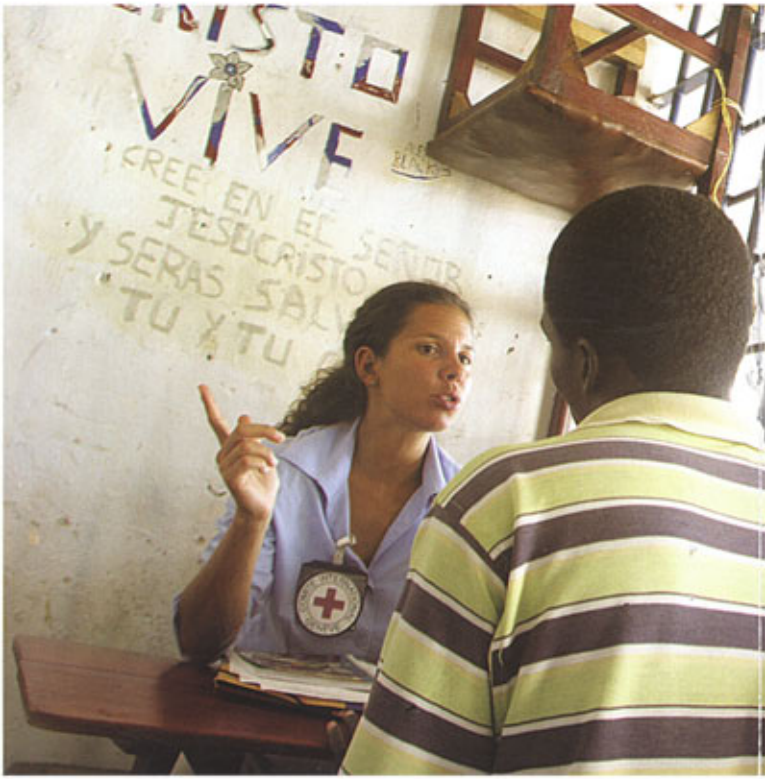

سجن أنايالسي، كيدو. تجري اللجنة الدولية لقاءات مع جميع المحتجزين الذين يدخلون ضمن نطاق مهمتها داخل أحد أماكن الاحتجاز للوقوف على المعاملة التي يلقونها وظروفهم المعيشية.

إعادة الروابط الأسرية

تسعى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتي تعمل في إطار اللجنة الدولية، إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة في جميع حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي. وفي كل عام يتم فتح ملفات آلاف الحالات الجديدة لأناس يبحث عنهم أقاربهم، سواء تعلق الأمر بأشخاص نازحين أو لاجئين أو محتجزين أو مفقودين. وتُعْطى الفرصة لمن يُعْثر عليهم لكتابة وتلقي رسائل الصليب الأحمر و/أو الاتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية والمكونة من أكثر من 180 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الاتصال بالعالم الخارجي

عند قيام نزاع مسلح، تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المهمة المنوطة بها في ظل القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بجمع ومعالجة وتوصيل المعلومات حول الأشخاص المحميين، وخاصة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

وبالنسبة للمحتجزين وأسرهم، يعد الحصول على أخبار حول الأقارب أمرًا بالغ الأهمية على الدوام. وفي سياقات عديدة، أتاحت اللجنة الدولية لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين العاديين والأمنيين، وكذلك في بعض الحالات للمحتجزين الجنائيين، فرصة الاتصال بذويهم.

كانتي، كوكاواسي، بيرو. بعد فراق دام 23 سنة أجبرت خلالها أولا على الانضمام للثوار ثم سجنت بعد ذلك لدى القوات العسكرية، التقت افيتا بشقيقها من جديد برعاية اللجنة الدولية.

الأسر المتشتتة

يعد الحفاظ على الوحدة الأسرية حقا عالميًا يكفله القانون. وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها من أجل إعادة الروابط الأسرية للأشخاص الذين شتتهم النزاع، وذلك عن طريق أعمال البحث الرامية إلى التعرف على أماكن وجودهم وجمع شملهم مع أسرهم. وتولى عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص المسنين.

في بعض الأحيان تكون وثيقة السفر التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لشخص بائس بلا أوراق هوية لكي ينضم إلى أسرته في بلد ثالث أو يعود إلى وطنه الأم. ونتيجة للعدد المتزايد من اللاجئين أو طالبي اللجوء، أصبح مطلوبًا من اللجنة الدولية على نحو متزايد أن تصدر وثائق السفر للأشخاص الذين حصلوا على تصريح بالإقامة في بلد مضيف.

الأشخاص المفقودون : حق الأسر في المعرفة

يظل مصير الأحباء المجهول يطارد أسر الأشخاص المفقودين حتى بعد أن تسكت المدافع. هل لا يزالون أحياء؟ هل أصيبوا أو أسروا؟ إن القانون الدولي الإنساني يلزم جميع أطراف النزاع أن تجيب على تلك الأسئلة والاعتراف بحق الأسر في معرفة الحقيقة. وتساعد اللجنة الدولية في هذا الأمر بواسطة جمع المعلومات حول الأشخاص المفقودين أو إنشاء آليات بالتعاون مع السلطات ترمي إلى جلاء مصير الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات عنهم إلى أسرهم.

أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع "المفقودون" في نهاية 2001 والذي يهدف إلى رفع وعي الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية والتنظيمات العسكرية بمأساة المفقودين من جراء النزاع المسلح أو العنف الداخلي أو الكرب الذي تعاني منه أسرهم. توجت عملية المشاورات التي جرت اعتمادًا على معرفة الخبراء من جميع أنحاء العالم بعقد اللجنة الدولية مؤتمرًا حول المفقودين وأسرهم في جنيف بسويسرا في شهر فبراير/ شباط 2003. أقيم المؤتمر بمشاركة 350 شخصًا من 86 بلدًا، وشكلت توصياته قاعدة صلبة للمستقبل. تكمن الأهداف النهائية في ضمان محاسبة السلطات والقادة المعنيين بحل المشكلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين من أجل تعزيز المساعدة المقدمة للأسر ومنع وقوع المزيد من حالات الاختفاء.

واللجنة الدولية تلتزم بشدة بمشروعها "المفقودون". وتقوم حاليًا بعثات اللجنة الدولية المعنية بتنفيذ الخطوط التوجيهية عمليًا على أرض الميدان.

منطقة "بركو"، البوسنة والهرسك. بعد مضي 13 سنة على فقده أثناء النزاع، لا تزال أسرة هذا الشاب تجهل إن كان على قيد الحياة أم لا.

ICRC

Thierry Gassmann/ICRC

مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة

تتسم حالات الطوارئ الإنسانية اليوم باندلاع العنف الشديد الذي كثيرًا ما يستهدف المدنيين. وغالبًا ما تتزامن أعمال العنف هذه مع أزمات أخرى كالمجاعات والأوبئة والاضطرابات الاقتصادية، أو قد يكون العنف سببًا غير مباشر في ظهور هذه الأزمات. وربما تعرض السكان المدنيون لمخاطر بالغة بفعل الأثر المضاعف لتلك الأوضاع، إذ يتم استنفاد آليات التكيف المتاحة لهم ويصبحون في حاجة ماسة للمساعدة.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه اللجنة الدولية من خلال عمليات الإغاثة التي تقودها هو حماية أرواح المنكوبين وصحتهم وتخفيف محنتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر بسبب تداعيات النزاع كالمرض والجرح والجوع وعوامل الطبيعة. وبينما ترمي مساعدات الطوارئ إلى حماية الأرواح وتخفيف أسوأ الآثار الناجمة عن القتال، تحاول اللجنة الدولية دوما التركيز على الهدف النهائي المتمثل في استرجاع قدرة الناس على الاعتماد على أنفسهم.

قد تتخذ المساعدات أشكالاً متنوعة وفقًا للمنطقة وطبيعة الأزمة. وقد تشمل تقديم الغذاء و/أو الأدوية، غير أنها تركز عادة على استعادة القدرة على توفير الخدمات الأساسية من خلال بناء أو إصلاح نظم الإمداد بالماء أو المرافق الطبية وتدريب أفراد فرق الرعاية الصحية الأساسية والجراحين وأخصائيي تقويم العظام.

Carlina Appel/ICRC

الخليل، الضفة الغربية. طرود تحتوي على طعام واحتياجات أساسية لمساعدة الأسر المعدمة من أجل البقاء على قيد الحياة خلال فترات طويلة من النزاع.

ربما شهدت بعض النزاعات استخدام تكتيكات غير قانونية من جانب أي من الطرفين مثل فرض الحصار الذي يحول دون وصول إمدادات الغذاء والسلع الأساسية الأخرى أو عرقلة توزيع المياه والتدمير العمدي للمحاصيل والبنية التحتية. وفي مثل هذه الحالات تحاول اللجنة الدولية، قبل تقديم المساعدة، أن تمنع أو توقف الانتهاكات عن طريق تذكير الأطراف بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

قبل الشروع في تنفيذ برامج المساعدة تجري اللجنة الدولية تقييمًا دقيقًا لاحتياجات كل فئة داخل سياق بيئتها، حتى تكون المعونات ملائمة. كما تحرص اللجنة الدولية على توزيع الإمدادات بما يتفق ومبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد (انظر ص 9–11).

وفي إطار سعيها الدائم لرفع مستوى عملها تراقب اللجنة الدولية عن كثب سير كل برنامج وتعدله وفقًا لتطور الوضع، وعند انتهاء البرنامج تقيم اللجنة الدروس المستفادة وسبل تحسين الأداء في المرة القادمة. وتنطبق سياسة التقييم هذه على كل جانب من جوانب نشاط اللجنة الدولية وليس على عمليات الإغاثة فحسب، حتى يتسنى للجنة أن ترد بأفضل صورة ممكنة على الاحتياجات المتعددة لضحايا النزاعات.

قافلة تابعة للجنة الدولية تحمل إمدادات لسد حاجات سكان "آتشيه" الشديدة إذ أنهم يعانون من الآثار المزدوجة الناتجة عن النزاع والكارثة الطبيعية.

Thierry Gassmann/ICRC

يعني الأمن الاقتصادي أن تكون الأسرة مكتفية ذاتيًا وقادرة على الوفاء باحتياجاتها الاقتصادية الأساسية. وفي سياق نزاع أو أزمة يشيع خلالها نزوح السكان وأعمال السرقة والنهب وتدمير الممتلكات والبنية التحتية، ربما تصبح الأسر عاجزة عن الوفاء باحتياجاتها وتعتمد على المساعدات الخارجية.

يركز النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية إزاء المساعدات أثناء النزاعات المسلحة على ديناميات الاقتصاد المنزلي، ويشمل ذلك في الوقت ذاته وسائل الإنتاج اللازمة للوفاء بجميع احتياجات الأسرة الاقتصادية الأساسية فضلاً عن توفير الموارد الكفيلة بتلبية هذه الاحتياجات. ورغم أن بعض الاحتياجات تعد أكثر أهمية من غيرها – الغذاء والمياه مثلا حيويان – فليس بالغذاء وحده يحيا الإنسان، وهذه حقيقة كثيرًا ما يتم تناسيها في أوضاع الأزمة. ومن ثم تأخذ اللجنة الدولية في الاعتبار كافة الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للأسرة مثل السكن والملبس وأدوات الطهي والوقود.

وتستخدم اللجنة الدولية أحد أنواع ثلاثة من المساعدات، وفقا لدرجة فقدان الأمن الاقتصادي:

- **الدعم الاقتصادي:** من أجل الحفاظ على وسائل الإنتاج الحيوية للمنكوبين حتى يتاح لهم الاحتفاظ بقدراتهم الإنتاجية واكتفائهم الذاتي على مستوى الأسرة قدر الإمكان؛
- **الإغاثة التي تكفل البقاء:** من أجل إنقاذ أرواح الضحايا عن طريق إمدادهم بالسلع الاقتصادية الضرورية لبقائهم والتي لم يعد بوسعهم تأمينها بأنفسهم؛
- **إعادة التأهيل الاقتصادي:** من أجل مساعدة ضحايا النزاع على استرجاع وسائل الإنتاج الخاصة بهم واستعادة اكتفائهم الذاتي إذا أمكن.

غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية. تعد ورش الحياكة إحدى طرق مساعدة السكان الذين يفتقرون إلى سبل العيش من أجل استعادة قدر من الاكتفاء الذاتي.

Boris Heger/ICRC

وقف دوامة التدهور ...

تشرع اللجنة الدولية في العمل متى لاحت أولى بوادر الأزمة حيث تذكر السلطات بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، بما في ذلك احترام الأشخاص والممتلكات. وإذا كان السكان يعانون من مشكلات اقتصادية تتبدى في الإفقار الواضح ونقص وسائل الإنتاج أو احتمال عدم كفايتها، فإن اللجنة الدولية تتدخل من خلال **توفير الدعم الاقتصادي**.

قد يتخذ هذا الدعم أشكالا عدة: توزيع الغذاء من أجل دعم الاقتصاد، أو مساعدات ترمي إلى تنويع الإنتاج وزيادته، أو حماية المواشي بواسطة الخدمات البيطرية. وتعطي اللجنة الدولية الأولوية قدر الإمكان لأنشطة الدعم الاقتصادي. غير أن أنواعًا أخرى من المساعدات كثيرًا ما تكون ضرورية أيضًا، إذ ليس بإمكان اللجنة الدولية أن تحول دون عملية الإفقار ونزع الموارد الناتجة عن النزاع. وعندما يحدث ذلك توفر اللجنة الدولية **الإغاثة التي تكفل البقاء**، وذلك من خلال توصيل السلع الأساسية التي لم يعد بالإمكان الحصول عليها بواسطة وسائل الإنتاج التي تعود للضحايا أنفسهم.

... والإسهام في العودة إلى الأحوال العادية

مع بدء تحسن الأحوال يحتاج السكان للدعم الذي يساعدهم على استرجاع اكتفائهم الذاتي بحيث يتسنى تدريجيا وقف عمليات الإغاثة التي تكفل البقاء. وترمي برامج **إعادة التأهيل الاقتصادي** التي تنفذها اللجنة الدولية إلى استعادة وسائل الإنتاج وتعزيزها من خلال نطاق من الأنشطة تشمل توزيع البذور والأدوات الزراعية وشبكات صيد الأسماك وتوفير الأدوية البيطرية وإعادة تأهيل نظم الري، وذلك لمساعدة كل من السكان المقيمين والنازحين على تلبية احتياجاتهم.

في أعقاب الأزمة

في الماضي كان يُنْظر لمساعدات الطوارئ وبرامج التنمية باعتبارهما مجالين متمايزين ومنفصلين، يحتاج كل منهما لاستجابة مختلفة. وهناك حاليًا قبول متزايد بالعلاقة المتداخلة بين الاثنين، الأمر الذي يفضي إلى نهج أوسع إزاء المساعدات الإنسانية. وهكذا، فعند القيام بأنشطة إعادة التأهيل الاقتصادي، يتم إيجاد صلة تربط بينها وبين برامج التنمية على النحو الذي يُتيح انتقالاً سلسًا بين مرحلتي الطوارئ والتنمية. ويتعين حينئذ على وكالات التنمية أن تمسك بزمام الأمر، حيث تستثمر مواردها المادية والبشرية من أجل الحد من النواقص البنيوية التي ربما تخلق الظروف المواتية لاندلاع الأزمات.

Boris Heger/ICRC

منطقة "داريان"، بنما. عمليات توزيع الحبوب والأدوات الزراعية لمساعدة اللاجئين على القيام بتوفير احتياجاتهم الأساسية على الأمد البعيد.

ترمي برامج اللجنة الدولية في مجال الماء والسكن إلى :

- كفالة حصول ضحايا النزاع المسلح على الماء الصالح للشرب والاستخدام المنزلي؛
- حماية السكان من مخاطر البيئة الناتجة عن انهيار نظم المياه والسُكْنى.

يعاني الملايين من الناس في مختلف أنحاء العالم، حتى في وقت السلم، من صعوبة الحصول على مياه شرب نظيفة وسكن لائق ونظام صرف صحي ملائم. وتتفاقم المشكلة في زمن الحرب حينما يؤدي دمار البنية التحتية والنزوح الواسع للسكان إلى تعريض حياة وصحة الملايين للموت والمرض. وفي خضم اشتعال المعركة ربما تستهدف مصادر المياه عمدا؛ أو يضطر الناس لترك منازلهم والبحث عن الماء في بيئة معادية؛ أو قد تتعرض البنية التحتية التى كانت توفر المياه لأضرار بسبب القتال.

يعد التزايد الهائل للأمراض التي تنتقل بواسطة المياه أو تتصل بها، مثل الإسهال والتيفود والكوليرا، المؤشر الأول على انهيار تلك النظم التي تكفل استمرار الحياة. ثم يترتب على نقص المياه انخفاض إنتاج الغذاء وتفاقم الفقر والأمراض وظهور الهجرة واسعة النطاق وتقويض السلطة المعنوية للدولة. ولما كانت المياه والمأوى ضروريين للغاية من أجل البقاء على قيد الحياة، فإن كفالة الحصول عليهما تحظى بالأولوية لدى المنظمات الإنسانية.

ولكي تتيح الحصول على المياه وتحسين مستوى الصحة العامة وحماية البيئة، تقوم اللجنة الدولية بنطاق من الأنشطة على النحو التالي:

- إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية؛
- حفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه؛
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها؛

غرب "هراري"، أثيوبيا. نقطة توزيع للمياه النقية وفرتها اللجنة الدولية من أجل الشرب والاحتياجات المنزلية.

ماذا يعني السكن؟

إن " السكن " مصطلح لا يشير إلى حدود المنزل فحسب، وإنما إلى العلاقة التي تربطه بكل من البيئة الأوسع والناس الذين يقطنونه.

- إنشاء وإعادة تأهيل المراحيض ونظم معالجة مياه المجاري؛ وجمع الفضلات ومعالجتها، بما في ذلك فضلات المستشفيات؛

- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها؛

- أعمال الارتقاء بالبنية التحتية في أماكن الاحتجاز من أجل توفير الحد الأدنى على الأقل من متطلبات النزلاء من المياه وكفالة أحوال صحية ومعيشية ملائمة؛

- إنشاء وتنظيم مخيمات للأشخاص النازحين؛

- وضع برامج للسيطرة على ناقلات الجراثيم وحماية المواد الغذائية وتطهير الأماكن المأهولة والحد من استهلاك الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة.

الخدمات الصحية

ترمي برامج اللجنة الدولية الصحية إلى كفالة حصول ضحايا النزاعات على الرعاية الصحية الوقائية والعلاج على مستوى مقبول عالميًا.

يمكن أن تكون للنزاع آثار مباشرة كأن يتعرض الناس للقتل أو الجرح أو النزوح، يتم تدمير المرافق الطبية والإخلال بخطوط الإمداد. وفي أوج النزاع ربما يبلغ عدد الأشخاص الجرحى أو المصابين بأمراض معدية أو الذين يعانون من سوء التغذية إلى مستويات وبائية، متجاوزًا بسرعة إمكانيات الخدمات الصحية المحلية القائمة. وفي غضون ذلك وكنتيجة غير مباشرة للنزاع، فإن تدمير المرافق الصحية ونقص الكوادر المؤهلة والإمدادات الطبية قد يعني أن المشكلات الصحية الأكثر شيوعًا لا تتم معالجتها بينما تتهاوى الخدمات الصحية الأساسية مثل رعاية ما قبل الولادة وبرامج التطعيم والعمليات الجراحية. ومن ثم، فعلى حين توجد حاجة لتوفير المساعدات السريعة لتلبية الحاجات الأكثر إلحاحا، فهناك في الوقت ذاته ضرورة لدعم النظام الصحي القائم من أجل ضمان استعادة الخدمات الصحية العادية أو الحفاظ عليها.

Leigh Daynes/British Red Cross

يجرى تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال داخل أحد مخيمات المشردين، دارفور، السودان. تتعطل برامج التحصين الدورية من جراء النزاع مما يتسبب في انتقال الأمراض إلى السكان الضعفاء.

Benoit Schaeffer/ICRC

المستشفى المركزي لطب الأطفال، بغداد. طفل يبلغ من العمر 12 سنة مصاب إصابة خطيرة وتقوم إحدى قريباته بمواساته بعد أن لقيت عائلته مصرعها جراء غارة جوية.

النطاق الكامل للرعاية الصحية

تتراوح أنشطة اللجنة الدولية المتصلة بالصحة بين إعادة بناء المباني أو إعادة تأهيلها ودعم الإدارة مرورًا بتدريب الكوادر الطبية، ومراقبة الأوبئة، وإحياء خدمات التطعيم، وتوفير الأدوية والمعدات الطبية الأساسية، وجلب الفرق الجراحية/ الطبية الأجنبية. ومن أجل مواجهة ما اعترى الرعاية الصحية الأولية من خلل نتيجة للنزاع، توفر اللجنة الدولية دعمًا مباشرًا للمراكز الصحية والمستشفيات المحلية القائمة، وذلك بمشاركة فعالة للمجتمعات المحلية المعنية قدر الإمكان. وفي الحالات التي تشهد معاناة السكان من الجوع أو حتى المجاعة يتم إنشاء مراكز للتغذية المكثفة للأطفال الذين يعانون سوء التغذية تحت إشراف الكوادر الطبية. وإلى جانب مواجهتهم لخطر الموت جوعًا، فإن الأطفال الذين يعانون سوء التغذية يكونون بالغي التعرض أيضًا للمرض والعدوى.

جراحة الحرب

خاضت اللجنة الدولية تجربة طويلة في علاج جرحى الحرب واكتسبت بذلك خبرة طويلة في هذا المضمار. يدرب جراحو اللجنة الدولية أطباء تطوعوا للعمل مع المؤسسة لكنهم لا يملكون المهارات والتقنيات الخاصة المطلوبة في الميدان. كذلك يدربون الأطباء المحليين على هذه المهارات لتمكينهم من مواصلة العمل والاستمرار في علاج الجرحى بعد مغادرة فرق اللجنة الدولية. وعلى الصعيد الدولي يتم تنظيم دورات وورش عمل كل عام، مثل دورة H.E.L.P "الصحة أثناء الطوارئ" حيث يتجمع سكان كثيرون، الأمر الذي يتيح للجنة الدولية أن تتقاسم معرفتها وخبراتها مع غيرها. وينشر أطباء اللجنة الدولية كتيبات عن جراحة الحرب كما يساهمون بمقالات في الدوريات المهنية.

وفي ظل مناخ غير آمن، يمكن أن ينطوي الوصول إلى الجرحى ونقلهم إلى المستشفى على صعوبات جمة. وتطور اللجنة الدولية، في ظل شراكة مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، برامج للإسعافات الأولية السابقة على وصول الجريح إلى المستشفى فضلا عن إجلاء الجرحى ونقلهم.

كذلك تساعد اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية في تعزيز قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ عن طريق تنظيم دورات في الإسعافات الأولية للمتطوعين مثلاً، وتشمل هذه الدورات الجانب التنظيمي وكذلك تقنيات الإنقاذ. وقد تزود اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية بأجهزة للاتصال اللاسلكي وبسيارات الإسعاف.

الصحة داخل السجون

يرافق مندوبي اللجنة الدولية في زياراتهم إلى أماكن الاحتجاز أطباء تابعون للجنة تكون مهمتهم هي الكشف على صحة المحتجزين وعلى أي أثر لسوء المعاملة الجسدية أو النفسية. ويتمتع الأطباء والممرضون الذين يقومون بتلك الزيارات بدراية واسعة بالمشكلات الخاصة بالصحة في السجون، مثل النظافة العامة والأوبئة والاحتياجات الغذائية ونقص الفيتامينات. ويحددون المشكلات الصحية العامة التي يتعين أن تحظى بالأولوية. وحينما يكون الخطر الصحي في السجن أكبر من إمكانيات الخدمات الصحية القائمة، فإن اللجنة الدولية تنفذ برامج السيطرة على ناقلات الجراثيم لمواجهة مشكلات مثل السل وفيروس نقص المناعة المسبب لمرض الإيدز ونقص الفيتامينات.

تحتاج معالجة المشكلات الصحية لنزلاء السجون أيضًا لتوفير التدريب والمعرفة اللازمين من أجل الوصول إلى تقديرات سليمة بشأن ما إذا كان المحتجزون قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

دارفور، السودان. تتطلب جراحة الإصابات التي يسببها النزاع تلقي تدريبات متخصصة.

Thierry Gassmann/ICRC

استعادة القدرة على المشي والعمل

قد تعود إصابة العديد من الأشخاص بالعجز أثناء النزاع المسلح إلى أسباب مباشرة مثل الألغام المضادة للأفراد أو المتفجرات من مخلفات الحرب أو أسباب غير مباشرة ترتبط بانهيار الأنظمة الصحية. إن الجراح الناجمة عن هذه الأسلحة قد تؤدي إلى البتر والإعاقة الشديدة والصدمة النفسية. وتحتاج خسائر الحرب هذه إلى جراحة متخصصة ورعاية ما بعد الجراحة في المقام الأول، كما تحتاج لأنشطة إعادة التأهيل والدعم النفسي على المدى الأبعد. وفي الكثير من الحالات، لا تتوافر للسلطات الوسائل التي تمكنها من تقديم هذه الرعاية.

أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجًا لإعادة التأهيل البدني لضحايا الحرب في عام 1979. ومنذ ذلك الوقت، راحت اللجنة تنفذ و/أو تساهم في تنفيذ ما يربو على 85 مشروعًا في 36 بلدًا. تلقى مئات الآلاف من الأشخاص المساعدة بالأطراف الاصطناعية والجبائر والعكائز والكراسي المتحركة بالإضافة إلى العلاج الطبيعي وذلك لمساعدتهم على استعادة شيء من القدرة على التحرك والاستقلال الاقتصادي في حالات عدة. تهدف اللجنة الدولية إلى تحسين سبل الحصول على خدمات إعادة التأهيل عن طريق تقديم المساعدات المالية والتربوية والفنية لتحسين نوعية هذه الخدمات وضمان عملها على الأمد البعيد إذ يحتاج المعاقون من جراء النزاع في المستقبل إلى تغيير أجهزة المساعدة أو إصلاحها لبقية حياتهم.

وليست كل الحكومات قادرة على توفير الوسائل التي تمكنها من تقديم هذه الخدمات بشكل مستدام، إذ لا تزال مسألة إعادة التأهيل مسألة غير أولوية. إن نقص الدعم الذي من شأن المنظمات المحلية ضمان تقديمه على الأمد البعيد، كان الباعث على إنشاء " الصندوق الخاص للمقعدين". يضمن هذا الصندوق استمرارية هذه البرامج بعد انسحاب اللجنة الدولية من بلد ما كما يدعم مراكز التأهيل البدني في البلدان النامية.

كيتو، أنجولا. أحد المرضى يختبر قدرته على التحرك من جديد داخل مركز تركيبات الأطراف الذي تقوم اللجنة الدولية بإدارته بالتعاون مع وزارة الصحة.

Lena Eskeland/ICRC

CALLING CARD
THE ICRC AND THE MOVEMENT
Humanity
Impartiality
Neutrality
Independence
Voluntary Service
Unity
Universality
GENEVE

العمل الوقائي

التعريف بالقواعد

يرمي عمل اللجنة الدولية الوقائي إلى احتواء الآثار الضارة للنزاع وتقليصها إلى الحد الأدنى. وتتمثل روح القانون الدولي الإنساني في استخدام القوة باعتدال وعلى نحو متناسب مع الأهداف. وتسعى اللجنة الدولية من ثم إلى تعزيز النطاق الكامل للمبادئ الإنسانية كي تمنع –أو على الأقل تحد من– أسوأ تجاوزات الحرب.

الوقاية من خلال الاتصال

في إطار برامجها الوقائية، تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص أولئك الأشخاص وتلك الفئات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة أو بوسعها عرقلة عمل اللجنة الدولية أو تسهيله. وتشمل هذه الفئات القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرها من حاملي السلاح، وصناع القرار وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي إلى جانب المراهقين والطلاب ومعلميهم ونحن هنا نتطلع إلى المستقبل.

إن الاستراتيجية الكامنة خلف هذه الأنشطة تشمل مستويات ثلاثة:

- إثارة الوعي؛
- التعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب؛
- إدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية.

ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها.

Thierry Gassmann/ICRC

سباستوبول، أوكرانيا. شباب صغار السن من جميع فروع الصليب الأحمر في البلاد يشاركون في مسابقة حول "التعريف بالقانون الدولي الإنساني".

الاحترام وكفالة الاحترام

يقع على عاتق الدول التزام قانوني بكفالة معرفة قواتها المسلحة بقانون النزاعات المسلحة والمبادئ الإنسانية العالمية على جميع مستويات التسلسل القيادي وتطبيقها لذلك القانون وتلك المبادئ في جميع الأحوال. وتشجع اللجنة الدولية الإدراج المنتظم للقانون والمبادئ الإنسانية داخل المذاهب العسكرية والتعليم والتدريب كما تساعد الدول في هذا المجال.

ولما كانت قوات حفظ النظام العام كثيرًا ما تُستَدعى للتدخل في حالات الاضطرابات والعنف الداخلي، فإن اللجنة الدولية تعمل على كفالة تلقي قوات الشرطة والقوات الأمنية تدريبًا منتظمًا في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية العالمية.

يشارك مباشرة في القتال في العديد من النزاعات المسلحة اليوم – وهي في أغلبها نزاعات غير دولية – حاملو سلاح، ربما يكونون حصلوا على القليل من التدريب إذا هم تدربوا. وقد بينت أمثلة حديثة من مختلف أنحاء العالم كيف أن انتشار المجموعات المسلحة أدى إلى انتهاكات مروعة، ذهب ضحيتها السكان المدنيون كما عوّق توصيل المساعدات الإنسانية. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى إقامة علاقات وبناء صلات بجميع أطراف النزاعات. فهي تستطيع بهذه الطريقة أن تنمي المعرفة بأنشطة اللجنة الدولية وأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ووسائل عملها، ومن ثم تسهل الوصول إلى الضحايا وتكفل أمان العاملين في الحقل الإنساني.

إيجاد تأثير

بات العمل الإنساني مجالا لعمل العديد من المنظمات والمجموعات والأفراد. وفي إطار استجابة العديد من الكيانات لمختلف الاحتياجات الملحة للحصول على المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، أصبح الحوار ضروريا من أجل الحيلولة دون ازدواج الجهود التي تبذل في الميدان أو إرباكها.

ولذا، تسعى اللجنة الدولية إلى جعل صناع القرار وقادة الرأي، مثل البرلمانيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة، على إلمام بنشاطاتها لكسب دعمهم للجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولهذا الغرض تنشط اللجنة الدولية على صعيد الدبلوماسية الإنسانية والتي تتضمن خلق شبكات من الصلات وتعزيزها بفضل عدد متنوع من الفاعلين في المجال الإنساني وتنسيق النشاطات مع غيرهم من الفاعلين في الميدان.

تأمين المستقبل

من أجل الوصول إلى صناع القرار وقادة الرأي في الغد تستهدف اللجنة الدولية أبرز الجامعات وتشجعها على إدراج القانون الدولي الإنساني خاصة في المواد التي تدرس في كليات الحقوق والعلوم السياسية والصحافة. ومثلما هي الحال مع الجيش، يتمثل نهج اللجنة الدولية في العمل مع السلطات المعنية وتدريب المدربين وإنتاج المواد المرجعية وإقامة شبكة من الصلات داخل الأوساط الأكاديمية.

Ralf Mano/ICRC

وفي محاولة للوصول إلى جميع شرائح المجتمع وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل التعليم الأساسي، تساعد اللجنة الدولية وزارات التعليم والجمعيات الوطنية وغيرها من الهيئات التعليمية في إدماج القانون الدولي الإنساني والموضوعات المتصلة به في المناهج المدرسية للتعليم الثانوي. ووضعت اللجنة الدولية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة برنامجا تعليميا بغرض مساعدتهم على تضمين المبادئ الإنسانية في حياتهم اليومية وتطبيقها عند تقييمهم للأحداث التي تجري في بلادهم أو في الخارج. ويتكون البرنامج المعروف باسم "التعريف بالقانون الدولي الإنساني" من مجموعة من الوسائل التعليمية تحتوي على ثلاثين ساعة من الأنشطة الدراسية مترجمة إلى 25 لغة. ومنذ بدء البرنامج في عام 2001 قامت السلطات الخاصة في نحو تسعين دولة بإدراجه في مناهج المدارس الثانوية أو بدراسة إمكانية ذلك.

خطوات أكثر أمنًا

يستمر التلوث القاتل الناجم عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو الإرث الذي يخلفه النزاع، في حصد أرواح المدنيين أو تشويههم وإعاقة الحصول على الضرورات الأساسية أو عقد الصلح وذلك لمدة عشرات الأعوام بعد سكوت دوي المدافع.

تسعى البرامج الوقائية المتعلقة بالألغام التابعة للجنة الدولية إلى الحد من معاناة سكان المناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في البلدان المتضررة. وتتميز برامج اللجنة الدولية بالمرونة وجرى تصميمها بطريقة تناسب متطلبات مختلف الأوضاع. ويتضمن البرنامج تأمين الوصول إلى المياه والحطب فضلا عن توفير مناطق آمنة للعب الأطفال. من المهم أيضًا رفع الوعي بالمشكلة بغية منع وقوع الحوادث. وهذا يتضمن تقديم معلومات حول المناطق المحلية الملوثة أو تحذير السكان المعرضين من خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وترويج السلوك الآمن.

الأبحاث الاجتماعية عن الحرب

في إطار وضع استراتيجيات جديدة للوقاية، باشرت اللجنة الدولية عام 1999، بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية، برنامجًا بحثيًا يهدف إلى التعرف على وجهات نظر المدنيين والمقاتلين بشأن الجوانب العديدة للحرب وإرساء احترام أكبر للقواعد التي تنظم الحرب. وتسعى اللجنة الدولية، من خلال ترويج هذه الأبحاث الاجتماعية – انظر "مصادر السلوك في الحرب" في موقع اللجنة الدولية – إلى تنمية حوافز وخبرات محلية ودولية في مجال الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية وإلى تعزيز الأبحاث الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي تجريها المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث الكبرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمتخصصون في مجال الوقاية.

تلميذات من اليمن يتعلمن المبادئ الإنسانية الأساسية.

CROIX-ROUGE
FRANÇAISE

التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لماذا التعاون؟

ترمي أنشطة التعاون التي تضطلع بها اللجنة الدولية إلى تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على الوفاء بمسؤولياتها كمؤسسات للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في ميدان توفير الخدمات الإنسانية داخل بلدانها. وتساعد اللجنة الدولية على وجه الخصوص الجمعيات الوطنية وتدعم أنشطتها من أجل:

- مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاقتتال الداخلي (الاستعداد والاستجابة)؛
- تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة ومثلها وأنشطتها؛
- إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة كجزء من الشبكة العالمية للبحث عن المفقودين التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الدعم المتبادل

تعمل الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية جنبًا إلى جنب في البلدان المتضررة بفعل النزاعات من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية من خلال عمليات المساعدة المشتركة لصالح الضحايا. وحيث يكون هناك نزاع مسلح أو عنف داخلي، تنسق اللجنة الدولية جميع أنشطة المكونات المختلفة للحركة، وتدعم الجمعيات الوطنية المحلية من خلال العديد من تدابير تعزيز القدرات، خاصة في مجالي إدارة العمليات وتنمية الموارد البشرية.

ولما كانت الجمعيات الوطنية تتقاسم المسؤولية مع اللجنة الدولية بشأن توفير المساعدة لضحايا النزاعات ، فإن الطرفين يحتاجان لجهود بعضهما البعض من أجل إنجاز هذه المهمة المشتركة. وقد طورت اللجنة الدولية دراية كبيرة في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية (انظر ص9–12)، فضلا عن خبرتها القوية فيما يتصل بالعمل أثناء النزاعات، بما في ذلك أنشطة البحث عن المفقودين التي تعد من بين المسؤوليات الأولية لأية جمعية وطنية. إن هذه المعرفة المحددة ثمينة بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تستطيع الاعتماد على دعم اللجنة الدولية من أجل زيادة فعالية أدائها في هذه المجالات.

Boris Heger/ICRC

متطوعون من الصليب الأحمر الروسي يقومون بتوزيع مراتب على المشردين الشيشان في إنجوشيتا.

وفي المقابل، فإن الشبكة الواسعة المتوافرة للجمعيات الوطنية فضلا عن معرفة أعضائها العميقة بالظروف المحلية تمثلان مزايا ضرورية للجنة الدولية عند تخطيطها وتنفيذها لعملياتها.

وتشمل المجالات الأساسية لتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية ما يلي:

- توفير المعرفة التقنية والدعم المادي والمالي للجمعيات الوطنية لمساعدتها على تطوير ما تملكه من مهارات وهياكل وعلاقات عمل بحيث تضطلع بمهامها ومسؤولياتها على نحو فعال وبكفاءة؛
- توفير النصح والدعم للجمعيات الوطنية بشأن التوافق مع شروط الاعتراف بها كجمعية صليب أحمر أو هلال أحمر، وذلك بشأن اعتماد ومراجعة نظمها الأساسية وشؤونها القانونية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو التوافق مع أحكامه؛
- تشجيع تبادل المعلومات الميدانية وتنسيق الأنشطة بين مكونات الحركة حتى يتسنى تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة والإسهام في أعمال الدعم المتبادل لصالح ضحايا النزاعات والاقتتال الداخلي والمستفيدين من المساعدات، وفقا لاتفاق إشبيلية (انظر ص. 10)

وتجري أنشطة التعاون في ظل تشاور وتنسيق وثيق مع الاتحاد الدولي، الذي يمارس الدور القائد في مساعدة الجمعيات الوطنية في مجمل مساعيها التنموية.

متطوعون من الهلال الأحمر الفلسطيني يقومون بتوزيع الكوبونات التي وفرتها اللجنة الدولية على الأسر الفقيرة حيث يمكن لهم الحصول في مقابلها على طعام أو غيره من المواد الأساسية الأخرى.

Carina Appel/ICRC

العمل مع الآخرين

العلاقات مع المنظمات الأخرى

تزايد عدد الوكالات والمنظمات العاملة في مجال العمل الإنساني على مدار السنوات بشكل ملحوظ. وإذا كان هذا الوضع يعزز القدرة الإجمالية على الاستجابة للأزمات، فإنه قد يفضي أيضا إلى الارتباك وازدواجية الجهود والمنافسة وسوء التفاهم.

ولكي تسهم في كفالة سير العمل الإنساني على نحو أكثر كفاءة، فإن اللجنة الدولية تتشاور وتنسق مع العديد من المنظمات الدولية وغير الحكومية العاملة في نفس المجال بينما تحافظ في ذات الوقت على استقلالها. وتولي اللجنة الدولية اهتمامًا كبيرًا خلال ممارسة أنشطتها الإنسانية لكي يلقى منهاجها ودورها التفهم من جميع هذه المنظمات بما يكفل سلاسة التعاون والتكامل في الميدان.

لقد بذلت مؤخرا جهود لإقرار نهج موحد ودليل سلوك للعمل الإنساني، وأسهمت اللجنة الدولية مع غيرها من الأطراف في صياغة " مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث "، وهي تدعم جميع الجهود الرامية إلى كفالة رقي العمل في الميدان.

تمثيل الضحايا

شاركت اللجنة الدولية في الاجتماعات الدورية للمنظمات الدولية والإقليمية، سواء بصفة مراقب أو بصفة ضيف، كما تشارك في الحوارات حول القضايا الشاغلة للعمل الإنساني، ساعية إلى استرعاء الاهتمام إلى معاناة الضحايا وإلى كسب الدعم الدبلوماسي لأنشطتها الإنسانية. وعلى سبيل المثال، تتمتع اللجنة الدولية بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وتحضر بصفة ضيف دائم، اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة، وهي هيئة تنسيقية تضم أهم الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة والاتحاد الدولي والمنظمات غير الحكومية. كما تنسق اللجنة الدولية أنشطتها مع المنظمات الأخرى وفق الاقتضاء، بما في ذلك مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

وإلى جانب ذلك، تحافظ اللجنة الدولية على علاقات منتظمة مع كل من :

- الاتحاد الأوروبي؛
- المجلس الأوروبي؛
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- منظمة الوحدة الأفريقية؛
- منظمة المؤتمر الإسلامي؛
- حركة عدم الانحياز؛
- منظمة الدول الأمريكية؛
- جامعة الدول العربية؛
- الاتحاد البرلماني الدولي.

العلاقات مع العسكريين

شهدت السنوات الأخيرة تنامي علاقات أوثق بين العمل العسكري والإنساني، حتى أنه لم يعد واضحا أين ينتهي أحدهما ويبدأ الآخر. وأثارت اللجنة الدولية دواعي قلقها بشأن هذه التطورات في العديد من المنتديات الدولية. حيث ترى أن الطابع الحيادي والمستقل للعمل الإنساني وضرورة توفير الحماية والمساعدة لجميع الضحايا دون تمييز يحتمان القيام بالأنشطة الإنسانية على نحو مستقل عن الاعتبارات والأهداف السياسية والعسكرية. في الوقت ذاته، تعتقد اللجنة الدولية أن ثمة مجالاً واسعًا للتفاعل والتعاون البناءين بين المنظمات الإنسانية والجيش، وهو مجال يمكن دعمه من خلال التشاور المتبادل. بيد أن اللجنة تواصل مع ذلك الدعوة للتمييز الواضح – لا ظاهريا فحسب وإنما من حيث الجوهر أيضًا – بين العمليات العسكرية والإنسانية (أنظر أيضًا العمل الوقائي، ص41).

العلاقات مع القطاع الخاص

مع مجيء العولمة راح القطاع الخاص يلعب دورًا متناميًا باستمرار في العلاقات الدولية. وتتولى الشركات التي تعمل في مناطق النزاع أو في بيئة تفتقر إلى الاستقرار بنفسها ترتيباتها الأمنية لحماية استثماراتها بما يؤثر على ديناميات النزاع نفسه. وبناء على ذلك اعتمدت اللجنة الدولية مؤخرًا استراتيجية شاملة ترمي إلى تطوير علاقاتها مع عالم الأعمال على نحو متسق. والهدف الأول لهذه الاستراتيجية هو إقامة حوار معمق مع القطاع الخاص ينطلق من تعزيز المبادئ الإنسانية. أما الهدف الثاني فهو زيادة كفاءة اللجنة الدولية وطابعها المحترف من خلال عمليات التبادل مع القطاع الخاص، أي الاعتماد على مهارات وقدرات معينة وتحسين سياسة المشتريات ودعم جهود جمع الأموال.

Carina Appel/ICRC

تؤكد اللجنة الدولية على أنه من الضروري الفصل بوضوح بين العملين العسكري والإنساني لضمان الوصول لضحايا النزاعات بشكل محايد ومستقل.

الموارد

من يعمل مع اللجنة الدولية

توظف اللجنة الدولية الأطباء وسائقي الشاحنات والمهندسين الزراعيين والمحاسبين وأخصائيي التغذية والسكرتيرات والممرضات والنجارين والقانونيين والميكانيكيين. وتكاد تكون جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية إلى وضع خبرتها وطاقتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية.

الموظفون الأجانب

هناك حاليا ما يربو على 1,400 موظف أجنبي في مهمات ميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العالم. ونظرًا لأصولهم ووضعهم كموظفين أجانب فهم لا ينخرطون بصفة شخصية في أوضاع النزاع التي يعملون في إطارها. ويسمح وضعهم كأطراف خارجية بتولي مسؤولية نشاطات اللجنة الدولية دون مواجهة المصاعب –وفي بعض حالات المخاطر– المرتبطة بوضع موظفي البعثة الذين لديهم أصول محلية . ويشكل المندوبون نصف عدد الموظفين الأجانب، رجالا ونساء، حيث يتولون زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتنظيم برامج المساعدات وتنفيذها ونشر المعرفة والوعي بالقانون الدولي الإنساني . ويمكن للذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 35 سنة أن يتلقوا تدريبًا يمكنهم من الانضمام إلى صفوف المندوبين بشرط أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ويتحدثون الإنجليزية والفرنسية. وعليهم أن يجمعوا بين الحذق والدبلوماسية والاستقلالية والقدرة على العمل داخل فريق. ويجب أن يكونوا على استعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تتعرض حياتهم فيها للخطر.

غير أن المندوبين ليسوا الوحيدين الذين يقدمون مهاراتهم للجنة الدولية. يتخصص النصف الآخر من عدد الموظفين الأجانب في المجالات الفنية، فمنهم أطباء وقائمون بأعمال السكرتارية ومهندسو وأخصائيو تكنولوجيا المعلومات، وزراعيون، ومترجمون فوريون، وإداريون يتولون مهام لصالح اللجنة الدولية تتراوح مدتها عادة بين 6 أشهر و12 شهرًا. وبصفة عامة، يجب أن تتوافر لدى هؤلاء "الأخصائيين" خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات عند بدء عملهم مع اللجنة الدولية. وتكون معايير توظيفهم أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث السن والحالة الاجتماعية والمهارات اللغوية.

بوسع المندوبين أن يترقوا إلى مناصب تمثل مسؤولية أكبر في الميدان، كمنصب رئيس مكتب أو رئيس بعثة أو مندوب إقليمي، أو ربما تخصصوا كمنسقين لأنشطة محددة مثل الحماية أو المساعدة أو البحث عن المفقودين. أما بالنسبة للمندوبين من ذوي الخبرة، فهناك أيضًا فرص للترقي المهني بالمقر الرئيسي في جنيف. وتشمل هذه الفرص المسؤولية عن قطاع ميداني أو تولي مهام قيادية في مجالات أخرى كإدارة الموارد البشرية أو جمع الأموال أو الاتصالات. كما يمكن أيضًا للأخصائيين أن يترقوا وظيفيا بتولي مسؤوليات أكبر سواء في الميدان أو المقر، وذلك في مجالات تخصصهم المختلفة.

الاعتماد على الموارد المحلية

يعمل الموظفون الأجانب جنبًا إلى جنب مع الموظفين المحليين الذين يجرى تعيينهم في المكان نفسه. ويبلغ عدد الموظفين المحليين الذين يتولون نشاطات اللجنة الدولية في جميع أنحاء العالم حوالي عشرة آلاف موظف، لديهم المعرفة والمهارات التي اكتسبت من البيئة المحلية التي تجري في إطارها عمليات اللجنة الدولية. فهم يعملون كموظفين في الميدان ومسؤولين عن أعمال اللوجستية، ومترجمين فوريين، وقائمين بأعمال السكرتارية، وسائقين، ومحاسبين. وهم يساهمون في نشاطات اللجنة الدولية المتعلقة بالمجال الصحي أو توزيع إمدادات الإغاثة أو جمع رسائل الصليب الأحمر. ويتم إرسال أعداد متزايدة من الموظفين المعينين محليًا في مهام للعمل ببعثات اللجنة الدولية في بلدان أخرى.

وفي البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية، يعمل موظفو الصليب الأحمر والهلال الأحمر المحليون جنبًا إلى جنب مع المندوبين، حيث يسخرون مهاراتهم المهنية ومعرفتهم المباشرة بالميدان والسكان.

"اللجنة"

" اللجنة " هي أعلى جهاز لصنع السياسات داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي تتكون من عدد يتراوح بين 15 و 25 عضوًا من رعايا سويسرا يعملون بصفتهم الشخصية. ويجرى ضم أعضاء اللجنة بالتزكية، أي أن الأعضاء المحتملين يتلقون الدعوة للانضمام. وتجتمع اللجنة دوريًا لإقرار نظرية اللجنة الدولية وسياستها العامة والإشراف على الأنشطة التنظيمية.

إن اقتصار عضوية اللجنة على المواطنين السويسريين دون سواهم، سمة فريدة للجنة الدولية ترجع إلى نشأتها التاريخية حيث قام بتأسيسها في جنيف مواطنون من أبناء سويسرا، هذا البلد الذي اشتهر تاريخيًا بحياده، تكفل لعملها في الصعيد الدولي طابع الإنسانية البحتة والاستقلال والحياد وعدم التحيز.

غير أن انتماء أعضاء " اللجنة" جميعًا إلى جنسية واحدة لا يعني أن موظفي اللجنة الدولية يقتصرون على الجنسية السويسرية. والواقع أن اللجنة الدولية قد انخرطت في سياسة " تدويل". واليوم، توظف اللجنة الدولية، سواء في المقر الرئيسي أو الميدان، عددًا متزايدًا من غير حاملي جوازات السفر السويسرية.

كيف تمول اللجنة الدولية؟

تعتمد اللجنة الدولية في تمويلها على التبرعات المقدمة من :

- الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات):
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
- المنظمات فوق الوطنية (كالاتحاد الأوروبي):
- مصادر عامة وخاصة.

جميع التبرعات طوعية وتكون:

- نقدية:
- أو عينية، أي سلعًا مثل الغذاء (الأرز والحبوب والزيت،... إلخ) و/أو مواد غير غذائية (كالشاحنات والبطاطين والأغطية البلاستيكية ومعدات الطهي والخيام):
- أو على هيئة خدمات ، مثل الموظفين المتخصصين.

نداءات التمويل

وسعيا إلى إيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية نداءات، سنوية عادة، توضح فيها القضايا والاحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها والأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها. وتغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة في جنيف من جانب والعمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر.

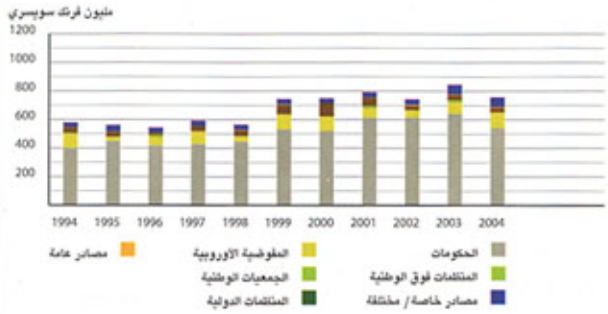

التبرعات النقدية والعينية والخدمات، وفقا لفئات المانحين 2004 – 1994

وتتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة وأخرى من حيث العدد والكثافة. غير أن الاتجاه العام عبر العقد الأخير يسير نحو زيادة عدد حالات النزاع وزيادة ميزانية اللجنة الدولية.

العمل الفوري

على عكس منظمات عديدة أخرى، لا تضطر اللجنة الدولية لانتظار التمويل كي تتدخل: بل على العكس، تشرع اللجنة الدولية في العمل فورا متى قررت الاستجابة لاحتياجات عاجلة في الميدان.

غير أنه قد لا يتوافر للجنة الدولية في لحظة بعينها سوى احتياطيات محدودة للغاية لتغطية عملياتها. ومن ثم فإنها تقوم بالمخاطرة ماليًا وتعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب بأسرع ما يمكن. وحيث إن التمويل ليس بلا حدود، فإن اللجنة الدولية تحاول التأكد ليس فقط من أن عملياتها وأنشطتها تلبي احتياجات ضرورية وأنها تنطوي على بعد واقعي، وإنما تتأكد أيضا أن الميزانيات التي تبغي تمويلها منسجمة مع ما قد يعتبر معقولا من جانب مانحيها.

وبينما تسعى اللجنة الدولية إلى الحفاظ على ذلك التوازن، فإن وجود المؤسسة ذاتها وقدرتها على العمل يتوقفان في نهاية المطاف على استعداد المجتمع الدولي لتلبية احتياجاتها المالية.

كما يتعين أيضًا توفير التبرعات في الوقت المناسب حتى يتسنى استخدامها بدرجة كافية من المرونة حيثما وحينما تشتد الحاجة إليها ولصالح ذوي الاحتياجات الأكثر إلحاحًا.

متطلبات المانحين في مقابل المرونة الميدانية للجنة الدولية

يأتي الجانب الأكبر من التمويل النقدي للعمليات الميدانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية من مجموعة المانحين المكونة من حكومات ومنظمات فوق وطنية تسمى نفسها " مجموعة مانحي الدعم". وقد قدم جميع أعضاء المجموعة للجنة الدولية ما لا يقل عن عشرة ملايين فرنك سويسري في أحد الأعوام. إلا أنها تبذل جهودًا كبيرة وثابتة لتوسيع قاعدة الممولين المواظبين. وفي بعض الأحيان تطلب الدول ، نتيجة صعوبات تتصل بالميزانية أو بأجهزة الرقابة الداخلية لديها، تخصيص التبرعات المقدمة منها للجنة الدولية لأغراض بعينها. وتقبل اللجنة الدولية ذلك إذا لم يضر بتوازن عملياتها واستقلالها. فإذا لم يتحقق هذا الشرط تقوم اللجنة الدولية بإعادة بحث تخصيص التبرع مع الجهة المانحة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع هذه الجهة على تخصيص مقبول للتبرع المقدم منها، لا تجد اللجنة الدولية مناصًا من رفض التبرع. لكن هذا لا يحدث، لحسن الحظ، سوى في حالات نادرة جدا.

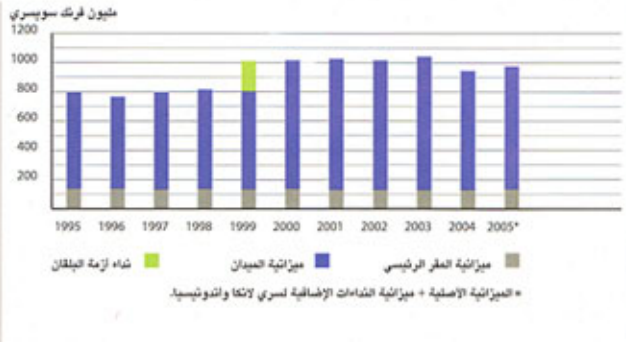

تطور ميزانيات اللجنة الدولية للمقر الرئيسي والميدان (نقدية / عينية / خدمات) 1995 – 2005.

Boris Heger/ICRC

إذا أردتم معرفة المزيد عن اللجنة الدولية أو بحث بعض الموضوعات المغطاة في هذا الكتيب بمزيد من التفصيل، رجاء زيارة موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت:
www.icrc.org

وفي هذا الموقع ستجدون:

- آخر الأخبار
- نظرة على القضايا والموضوعات التي تشغل اللجنة الدولية بشكل خاص
- نداءات اللجنة الدولية للسنة الحالية
- شبكة الأخبار العائلية
- صورًا
- نشرات
- عناوين لمواقع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- فرص عمل داخل اللجنة الدولية
- ومواد أخرى كثيرة..

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.
أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ط 5 – القاهرة
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007
52 ص، 14.8 × 21 سم

تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر

النزاع المسلح هو سمة بارزة لواقعنا البشري. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف من أجل الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب. حتى الحرب لها حدود: قيود على كيفية القتال وقيود على سلوك المقاتلين.

وتعرف مجموعة القواعد التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها 192 دولة بالقانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي تشكل اتفاقيات جنيف دعامته الأساسية.

" تعرَّف على اللجنة الدولية" يشرح ماهية اللجنة الدولية وكيفية نشأتها وطريقة عملها اليوم.

0790 / 004T . 04-2008 .3000 • ISBN 977-5677-51-3 • 2006 / 17783 : الترقيم الدولي للكتاب • رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

ICRC